كتاب أدَب القَاضي

ويَنْبغي للمُقلِّد[1] أن يختارَ مَن هُو الأَقْدرُ والأَوْلى؛ لقَولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَن قلَّد إنْسانًا عملًا وفي رَعِيَّته مَن هُو أَوْلَى مِنه فقَد خانَ اللهَ ورَسُولَه وجَماعَةَ المُسْلِمين**»[2]

---

(١) في (م) المقر.

(٢) لم نقِف عَليه بهذا اللَّفظ، وأخرَجه الحاكمُ في المستدرَك (٤/ ٩٢، ٩٣)، وابن أبي عاصِم في السُّنَّة (١٤٦٢)، والعُقيليُّ في الضُّعفاء (١/ ٢٤٨- ترجمة الحسين بن قيس)، وابن عديٍّ في الكامل (٢/ ٣٥٢- ترجمة حسين بن قيس)، وابن بشران في الأمالي (١١٦٢) من طريق خالِد بن عبدالله الواسِطيِّ، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٣/ ٢٥٦) من طريقِ إسماعيل بن عيَّاش، كلاهما عن حُسين بن قَيْسٍ الرَّحَبيِّ، عن عِكرِمةَ، عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بنحوه.

ولفظُ حديثِ خالد: «قالَ رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنِ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا على عِصَابَةٍ، وفي تلكَ العِصابَةِ مَن هُو أَرْضَى لله مِنه فقَد خَانَ اللهَ وخانَ رَسُولَهُ وخانَ المُؤْمِنينَ**».

ولفظُ حديثِ إسماعيل: «**ومَن وَلَّى وليًّا من المسلِمِينَ شيئًا مِن أُمُورِ المُسْلِمين وهُو يَعْلم أنَّ في المسلمينَ مَن هُو خيرٌ للمُسْلِمين مِنه وأعْلَم بكِتابِ الله وسُنَّةِ رَسولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقَد خانَ الله ورَسولَه، وخانَ جَماعَةَ المُسْلِمين**». وحديث إسماعيل فيه زيادات.

وقال الحاكمُ: «هذا حديثٌ صَحِيحُ الإسنَادِ ولم يُخرِجاهُ».

وقال العُقيليُّ: «وله غيرُ حَديثٍ لا يُتابَع عَليه، ولا يُعرف إلَّا به، فأمَّا الأوَّل فيُروى من كلامِ عُمر بن الخطَّاب». يعني: حديثنا.

وقال ابن عديٍّ: «وهو إلى الضَّعفِ أقرَبُ مِنه إلى الصِّدقِ». يعني: الحسين بن قيس.

وقال الزَّيلعيُّ في نَصب الرَّاية (٤/ ٦٢): «أخرَجه الحاكِمُ في المستَدْرَك... وقَال: حديثٌ صَحِيحُ الإسنادِ، ولم يُخرجاهُ، وتعَقَّبَه شيخُنا شمسُ الدِّينِ الذَّهَبيُّ في مُختَصرِهِ، وقالَ: حُسين بن قَيْسٍ ضَعِيفٌ، انتَهَى».

وقال البوصيريُّ في إتحافِ الخيرةِ المهَرة (٥/ ٣٨٨): «رَواه الطبرانيُّ من طريقِ حُسين بن قَيس المعروفِ بحَنَش، وهو مختَلَف فيه، ضعَّفه جَماعةٌ ووَثَّقه ابنُ نُمير، وحسَّن له التِّرمذيُّ غيرَ ما حَديث، وصحَّح له الحاكمُ، ولا يضرُّ في المُتابَعات، ومع ذلك لم ينفَرد به حُسين بن قَيس، عن عِكرِمَةَ؛ فقَد تابَعَه عليه يَزيد بن أبي حَبيب».

وقال الحافظُ ابن حجر في الدِّراية (٢/ ١٦٥): «وفي إسنَادِه حُسين بن قَيس الرَّحَبيُّ وهُو واهٍ».

من الهداية[1].

---

(١) انظر: الهداية مع شرحه البناية (٩/ ٨).

وفيه حنَش الحُسين بن قَيس الرَّحَبي أبو علي الواسِطي: متروكٌ. تهذيب التهذيب (ت٦٢٣).

- وحنَش تابَعَه يَزيد بن أبي حَبيب، عن عِكرمةَ؛ فيما أخرَجه البيهقيُّ في السُّنن الكُبرى (١٠/ ١١٨) من طريق يَحْيى بن عُثمانَ بن صالحٍ، حدَّثنا أبي، حدَّثنا ابن لهيعَةَ، حدَّثنا يَزيدُ بن أبي حَبيبٍ، عَنْ عِكرِمةَ، عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَن رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنِ اسْتَعْمَلَ عامِلًا مِن المسلِمِينَ وهُو يَعْلَمُ أنَّ فِيهم أولَى بِذلكَ مِنه وأعلَم بكِتَابِ الله وسُنَّةِ نَبِيِّهِ فقَد خانَ اللهَ ورَسُولَهُ وجَميعَ المسلِمِينَ**».

وفيه عبدُالله بن لهيعَة: ضعيفٌ مُختلِطٌ مَشهورٌ، والرَّاوي عنه عُثمان بن صالِح سَمِع منه بعد اختلاطِه.

- وتابعه أيضًا خُصيف بن عبدالرَّحمن الجَزَري؛ فيما أخرَجه الخطيبُ البغداديُّ في تاريخ بغداد (٦/ ٥٩٢) من طريقِ إبراهيمَ بنِ زِياد القُرشيِّ، عن خُصيف، عن عِكرمةَ، عن ابن عبَّاس، عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أنَّه قال: «... **ومَن اسْتَعمَل رجُلًا وهُو يجِدُ غَيرَه خيرًا مِنه وأعلَم منه بكِتابِ الله وسُنَّةِ نبيِّه فقَد خانَ الله ورَسُولَه وجَميعَ المُؤْمِنين**» ضمن لفظٍ مطوَّل.

قال الحافظُ ابن حجر في الدِّراية (٢/ ١٦٥): «وله شَاهد من طريق إبرَاهِيم بن زِيَاد أحدِ المجهولين».

وفيه إبراهيمُ بن زِياد القُرشي، قال الخطيبُ: «وفي حَديثِه نُكرة». وقال الذَّهبيُّ في ميزانِ الاعْتدالِ (١/ ٣٢): «قال البخاريُّ: لا يصحُّ إسنادُه. قُلت: ولا يُعرف مَن ذا». زاد الحافظُ في اللِّسان (١/ ٢٨٥): «وقالَ العُقيليُّ: هذا الشَّيخُ يحدِّث عَن الزُّهْريِّ وعِن هِشام بن عُروةَ، فيُحِيلُ حديثَ الزُّهريِّ على هِشام، وحديثَ هِشام على الزُّهريِّ، ويأتي أيضًا عنهما بما لا يُحفَظ».

وخُصيف بن عبدالرَّحمن الجَزَري مُختَلفٌ فيه، وخُلاصَة ما قِيل فيه قولُ ابن حبَّان رَحِمَهُ اللَّهُ: «تركَه جماعَةٌ من أئِمَّتِنا واحتجَّ به آخَرون، وكانَ شيخًا صالحًا فَقِيهًا عابِدًا، إلَّا أنَّه كانَ يُخطِئ كثيرًا فيما يَروي، ويتفَرَّد عن المشاهيرِ بما لا يُتابَع عَليه، وهو صَدوقٌ في رِوايَته، إلَّا أنَّ الإنصافَ فِيه قَبولُ ما وافَقَ الثِّقاتَ في الرِّواياتِ وتَركُ ما لم يُتابَع عَليه، وهو ممَّن أستَخِير الله تَعالى فِيه». وراجع التَّهذيب (ت٢٧٥). وقال في التَّقريب (ت١٧١٨): «صدوقٌ سيِّئ الحفظِ، خَلط بآخِرَةٍ ورُمي بالإرجاءِ».

- وعِكرمَة قد تابَعه عَمرو بن دِينار؛ فيما أخرَجه الطَّبرانيُّ في المعجم الكبير (١١/ ١١٤/ ١١٢١٦) من طريقِ أبي محمَّدٍ الجَزَريِّ وهو حمزةُ النَّصيبيُّ، عن عَمرو بن دِينارٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ، قالَ: قالَ رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «... **ومَن تَوَلَّى مِن أُمَراءِ المُسْلِمينَ شيئًا فاسْتَعمَلَ عَليهم رَجُلًا وهُو يَعلَمُ أنَّ فِيهم مَن هُو أَوْلى بذَلك وأعلَمُ مِنه بكِتابِ الله وسُنَّةِ رَسولِه، فقَد خَانَ الله ورَسولَهُ وجَميعَ المؤمِنينَ**» ضمن حديثٍ طويل.

وفيه حَمزة بن أبي حَمزة مَيْمون الجُعْفي الجَزَري النَّصِيبيُّ، وهو مَتروكٌ ومتَّهم بالوَضعِ. وراجع التَّهذيب (ت ٣٨).

ولعلَّ اللَّفظ الَّذي ذكَرناه يتقوَّى بمَجوعِ طرُقه، مع اعتبارِ قولِ العُقيليِّ أنَّه يُروى من كلامِ عمر بن الخطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولعلَّ هذا أولى.

ولـو أنَّ القَاضي قالَ للمُدَّعى عَليه: «ابن محدود بابن مدعي بابن مدعي ده»[1] فهَذا لا يَكْفي حُكمًا ويَنْبغي حكم كردم بابن محدود مرتب مدعى له فهَذه المسألةُ دَليلٌ على أنَّ فعـلَ[2] القَاضي وأمرَه لا يكونُ بمَنزلَةِ قَضائِه، وقِيل: لا يكُونُ حُكمًا حتَّى يقولَ: قَضَيتُ، أو حكَمتُ، أو نفذتُ. والأصَحُّ أنَّ قولَه: ظهَر عِندي. أو قالَ: عَلِمت. فهذا حكمٌ، كقَولِه: ثبَت عِندي. لكنَّ الأَولى أن يُبيِّن أنَّ الثُّبوتَ بالبيِّنةِ أو بالإقْرارِ؛ لأنَّهما يختَلِفان حُكمًا، وإذا كانَ في المِصْرِ قاضِيان كلُّ واحِدٍ مِنهما في مَحَلَّةٍ على حِدة، فوَقَعت الخُصومَةُ بَين رجُلَين والمُدَّعي يُرِيد أن يُخاصِمَ إلى قاضي مَحَلَّتِه، والآخَر يأبَى، قال أبو يوسُف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: العِبْرةُ للمُدَّعي. وقال محمَّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: العِبرةُ للمُدَّعى عَليه. وعَليه الفَتوى. من فُصول عِمادي[3].

وإذا ارْتَشَـى ولـدُ القَاضـي، أو كاتِبُـه، أو بعضُ تَوابِعـه ليُعين الرَّاشـي عِند القَاضي [ففَعـل][4] إن لـم يعْلَم القاضي نفَذ قَضاؤُه، وكَان عَلى المُرْتَشـي ردُّ مـا قبَض، وإن عَلِم القَاضي بذَلك كانَ قَضاؤُه مَرْدودًا كَما لو ارْتَشـى هو بنَفسِـه، وإذا تقَلَّد القَضاءَ بالرِّشْوةِ لا يَصير قاضِيًا، وتكونُ الرِّشْـوةُ حَرامًا على القَاضي وعَلى الآخِذِ؛ لقَولِه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «**لعَن اللهُ الرَّاشِي والمُرْتَشي**»[5].

---

(١) قوله: «بابن مدعى ده» ليسـت في (ع). يعني قال القاضي: «أعط ابن محدود للمدَّعي لايكون حكما»، ينبغي أن يقول: «حكمتُ بابن محدود لمدّعي».

(٢) في (ط)، و(ق)، و(ع): «قول».

(٣) انظر: الفتاوى البزازيَّة (٥/ ١٥٧)، لسان الحكام (ص٢٢٢)، البحر الرَّائق (٦/ ٢٧٨).

(٤) ساقط من «م».

(٥) أخرَجـه أبـو داود وسـكَت عنـه في كتـابِ الأقضية، بـاب في كَراهية الرِّشـوة (٣٥٨٠) عن أحمـد بن يونس، والتِّرمذي في كتابِ الأحكام، باب الرَّاشـي والمرتشـي في الحكم (١٣٣٧) من طريق أبي عامِر العَقَدي، وابن ماجَـه في كتابِ الأحكام، باب التَّغليظ في الحيفِ والرِّشـوة (٢٣١٣) من طريقِ وَكيع، والطَّبراني في الأوسَـط (٢٠٢٦)، والصَّغيـر (٥٨) مـن طريـق عبدالملـك بن جُريـج. أربعتهم عن ابـن أبي ذئب، عـن الحارث بن عبدالرَّحمن، عن أبي سَلمة، عن عبدالله بن عمرو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

وقال التِّرمذيُّ: «هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

ولفظُ حديثِ أحمدَ بن يونُس، وأبي عامر: «**لعَن رسولُ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّاشي والمرتَشي**».

ولفظُ حديثِ وَكيع: «**قال رسولُ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لعْنَة الله عَلى الرَّاشي والمُرْتَشي**».

ولقَوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**الرَّاشِي والمُرْتَشي في النَّارِ**»[1]. من غاية البَيان[2].

ولـو كانَ القَاضي عَدلًا ففَسَـق بأخْذِ الرِّشْـوةِ لا ينْعَزِل ويسْـتَحِقُّ العـزلَ، وإذا أخذَ القَضاءَ بالرِّشْوةِ لا يَصير قاضيًا. من الكَنز[3].

القَضـاءُ بالحقِّ [٨٥/ أ] من أقْوَى الفَرائضِ وأشْـرفِ العِبـادَات، والأَوْلى أن يكُونَ القَاضـي مُجْتهِـدًا، فـإن لم يُوجَـد فيَجِب أن يكونَ مـن أهْلِ الشَّـهادَةِ مَوْثوقًا بـه في دينِه، وأمانَتِه، وعَقلِه، وفَهمِه، عالمًا بالفقهِ والسُّنَّة، وكَذلك المُفْتي، ولا يطْلُب الوِلايةَ.

ويُكـرَه الدُّخـولُ فيه لمن يخافُ العجزَ عنِ القِيام به، ولا بأسَ به لمن يَثِق من نَفسِـه في أداءِ فَرضِـه، ومَـن تعَيَّن له تُفتَرضُ [عَليـه][4] الوِلايةُ، ويجوزُ التَّقلِيـدُ مِن وُلاةِ الجَورِ، ويجوزُ قَضاءُ المرأةِ فِيما تُقبَل شَهادَتُها فِيه. من المُختار[5].

أحَدُ الوَرَثةِ إذا صالَح عن المِيرَاثِ وأبْرَأ إبْراءً مُطلقًا عامًّا، ثمَّ ظهَر عنِ التَّرِكةِ شـيءٌ لم يكُن ظاهِرًا وقتَ الصُّلحِ - هَل له أن يدَّعِيَ نَصيبَه بَعد الإبْراءِ العام؟

قـال: لا رِوايةَ لأصْحابِنا في هذه المَسْـألةِ، قال أبو بَكـر الأعمَش[6]: لقائلٍ أن يقولَ: لَيـس له ذَلك، ولقائلٍ أن يقـولَ: له ذَلك، وهو الأصَحُّ. من أدبِ القاضي لشـمسِ الأئمَّة

ولفظ حديث ابن جُريج: «**قالَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الرَّاشي والمُرْتَشي في النَّارِ**».

وقال المنذريُّ في التَّرغيب والتَّرهيب (٣/ ١٢٥ - تحقيق إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت): «رَواه الطَّبرانيُّ، ورُوَاته ثِقات مَعروفون».

(١) تقدَّم تخريجه ضِمن ألفاظِ حديث: «**لعَن اللهُ الرَّاشي والمُرْتَشي**».

(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ٣٦٢)، المحيط البرهاني (٨/ ٣٧)، تبيين الحقائق (٤/ ١٧٥).

(٣) انظر: كنز الدَّقائق مع شرحه تبيين الحقائق (٤/ ١٧٥).

(٤) ما بين المعقوفين ساقِط من جميعِ النُّسخ، ومُثبت من (ع).

(٥) انظر: المختار مع شرحه الاختيار (٢/ ٨٤).

(٦) أبو بكر محمد بن سعيد محمد الأعمش، الفقيه، تفقَّه على أبي بكر الإسكاف، وتفقَّه عليه أبو جعفر الهِندواني. تُوفي في القرن الرَّابع الهجري.

انظر: الجواهر المضية (٣/ ١٦٠).

الحَلْـوانيِّ[1]. وقولُـه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**القُضـاةُ ثَلاثَـةٌ: قَاضِيـان في النَّـارِ، وقـاضٍ آخَر في الجنَّةِ**»[2]. من غايةِ البَيان[3].

رُوي عن أبي حَنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ قَال: لا يُتْرك القاضي إلَّا حَوْلًا؛ لأنَّه متى اشْتَغَل بالقَضاءِ نَسي العلمَ؛ فيَعْزِله حتَّى يشْتَغِلَ بالدَّرسِ. من فَتاوى صغرى[4].

ولـو فسَـق بعد الوِلايَةِ اسـتَحقَّ العـزلَ ولا ينْعَزِل، وقِيـل: ينعَزِل. ولا يجـوزُ وِلايةُ الصَّبيِّ ولا المَجْنونِ والعبدِ؛ لأنَّه لا وِلايَةَ لهم، ولا الأعْمَى؛ لأنَّه ليسَ من أهْلِ الشَّـهادَةِ، والأُطْرُوش[5] يجوزُ إن كانَ يُفرِّق بَين المُدَّعي والمدَّعى عليه ويُميِّز بين الخُصومِ، وقِيل: لا يجوزُ؛ لأنَّه لا يسْمَع الإقْرار.

لو ادَّعى رجلٌ عِند القاضي أنَّ أبَاه ماتَ في يَومِ كَذا، وقَضى القاضي بمَوتِه، وادَّعَت امـرَأةٌ النِّكاحَ على الميِّت بيَـومٍ بعدَه تُقبَل بيِّنتُها؛ لأنَّ المـوتَ نفيٌ محضٌ، ولا حُكمَ ولا شَـهادَةَ عَلى النَّفيِ بخلافِ النِّكاحِ والقتلِ[6]. ولا يَنْبغي لمن يدْخُل مجلِسَ القَضاءِ لأجْلِ الخُصومَةِ أن يُسلِّمَ على القَاضي، ولَو سلَّم لا يجِب عَلى القاضِي ردُّ سَلامِه. من الجامع[7].

ولَو سـلَّم على القَاضي لا يجِب على القَاضي ردُّ سَـلامِه، فـإن أرَادَ القَاضِي جَوابَه لا ينْبَغي أن يَزِيدَ على قَولِه: وعَليكم. ويُسـلِّم الشَّاهدُ عَلى القَاضي ويَردُّ عَليه. من قاضي خان[8].

---

(١) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٨٣)، الدر المختار ورد المحتار (٨/ ٣٩٨).

(٢) سيأتي تخريجُه.

(٣) انظر: تبيين الحقائق (٤/ ١٧٦)، البناية (٩/ ٨).

(٤) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٢/ ٨٤).

(٥) الأُطْروش: الأصَم. تاج العروس (باب الشِّين، فصل الطَّاء ثم الراء). والأطروش ساقط من (م).

(٦) في (م): «بخلاف النِّكاح وقيل». والمثبت من (ط)، و(ق)، و(ع).

(٧) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ٣٦٤)، الاختيار (٢/ ٨٣)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢/ ٤٠٩)، الفتاوى الهندية (٤/ ٨٢).

(٨) قاضي خان ساقط من (م)، انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ٣٦٤).

القَضاءُ بالحقِّ مِن أَقْوَى الفَرائضِ وأَشْرَفِ العِبادَاتِ لا يُباح طلبُ القَضاءِ بمالٍ عِند أكثَر العُلماءِ، وإذا أُعْطي بغَير طلَبٍ لم يحلَّ له الشُّروعُ ما لم يُجْبر عَليه، وهذا عِند عُلماءِ العِراق، وهو اخْتِيارُ أبي حَنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، حتَّى يُضرَب سَوطًا[1] لامْتِناعِه. وفي المحيط: إذا عُزل القَاضي ينْعَزِل نائبُه بخلافِ مَوتِه [٨٥/ ب]، ويَنْبغي أن لا ينعَزِلَ نائبُه بعَزلِه كمَوتِه؛ لأنَّه نائبُ السُّلطانِ، وعَليه كثيرٌ منَ المشايخِ، ولا يُترَك على القَضاءِ أكثرَ من سنةٍ لئلَّا يَنْسى العلمَ. من تَسهيل شيخ بدر الدين: القُضاةُ ثلاثةٌ: اثْنانِ في النَّارِ، وواحدٌ في الجنَّة، أمَّا الَّذي في النَّارِ رجلٌ عالمٌ فقَضَى بخِلافِهِ، ورجلٌ جاهِلٌ يَقْضي بغَيرِ علمٍ، وأمَّا الآخرُ في الجنَّة آتَاه الله تَعالى عِلمًا فقَضى به، فذَلك في الجنَّةِ. من خِزانة الفقه[2].

ويَجْلسُ القَاضي جُلوسًا ظاهرًا، وهو الجُلوسُ المَشْهورُ الَّذي يأتِيه النَّاسُ لقَطعِ الخُصوماتِ مِن غَيرِ اخْتِصاصِ بعضِ النَّاسِ بذَلك المَجْلسِ، ونُدب أن يَقْضيَ في المَسْجدِ الجامعِ ولم نَكْرَهْه نَحن، ولا بأسَ بدَارِه، فيَأذَن إذنًا عامًّا بدُخُولها ولا يجلِس وحدَه للتُّهَمةِ، فيَردُّ هدِيةً إلَّا من قَريبٍ لا خُصومَةَ له، أو مُعتادٍ قَبل قَضائِه، ولا يَزيدُ على عادَتِه، ويرُدُّ دَعْوةً خاصَّة[3]. من التَّسهيل[4].

وكما لا يحلُّ للقَاضي أخذُ الرِّشْوةِ لا يحلُّ له قَبولُ الهَدِيَّةِ منَ الأجْنبيِّ الَّذي لم يكُن يُهدي إليه قَبل القَضاءِ، وكذا الاسْتِقْراضُ والاسْتِعارةُ، وإن أهْدَى إلَيه مَن كَان يُهدي إلَيه [قَبل القَضاءِ، فإنْ كانَت له خُصومَةٌ لا يحلُّ له أن يقْبلَ، وإن لم يكُن له خُصومَةٌ][5]، فإن كانَت هذه الهدِيَّة مِثل ما يُهدِي إلَيه قَبل القَضاءِ أو دُونَها لا بأسَ بأن يقْبلَ، وإن كانَ أكثرَ مِن ذَلك ردَّ الزِّيادَةَ. من قاضي خان[6].

---

(١) في (ع): «حتَّى إنه ضرب أسواطًا».

(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ٣٦٤)، الفتاوى البزازية (٥/ ١٣١، ١٣٧، ١٣٨)، البناية شرح الهداية (٩/ ٨)، الأشباه والنظائر (٢/ ٣٨٧).

(٣) في (ع): «ولا يحضر على دَعوة خاصَّة».

(٤) انظر: الاختيار (٢/ ٨٥)، تبيين الحقائق (٤/ ١٧٨)، البناية (٩/ ١٩)، البحر الرَّائق (٦/ ٣٠٤).

(٥) ما بين المعقوفين ساقطٌ من (م).

(٦) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ٣٦٣).

ولا يَقْبـل القَاضي هدِيةً إلَّا مـن ذِي رَحِم محرمٍ، أو ممَّن اعْتادَ مُهاداتَه قَدْرًا عُهِدَ إذا لم يكُن لهما خُصومَةٌ. من الوِقاية[1].

لا يَنْبغي للقَاضي أن يقْبلَ هدِيَّة إلَّا ممَّن كانَ يُهدِي قَبل القَضاءِ، وهَذا إذا لم يكُن له خُصومَةٌ، فإن كانَت لا يقْبَل هدِيَّة أصلًا، فإن قَبِل مع هذا إن أمْكَنه الرَّدُّ على صَاحِبِها ردَّها وإلَّا وضَعَها في بيتِ المالِ.

الهدِيَّة ثلاثةُ أنْواعٍ: حلالٌ من جانِبِ المُهدِي والآخِذِ، وهو الإهْداءُ للتَّودُّد. والثَّاني: حـرامٌ من الجانِبَين، وهـو الإهْداءُ ليُعِينَه على الظُّلمِ. والثَّالثُ: حلالٌ من جانِبِ المُهْدي، وهو أن يُهدِيَ ليكُفَّ عنه الظُّلمَ، وهو حرامٌ على الآخِذِ. من مُختصر خلاصة[2].

ولا يحضُر القَاضي دَعوَةً إلَّا عامَّة، ويشْـهَد الجِنازَة، ويعُودُ المرِيضَ، ويُسـوِّي بين الخَصْمين جُلوسًـا وإقْبالًا، ولا يُسـارُّ أحَدَهما، ولا يُضِيفُه، ولا يضْحَك ويمْزَح مَعه، ولا يُشِير إلَيه. من الوِقاية[3].

ولا ينْبَغـي أن يكُـونَ القَاضي فَظًّا غَليظًا جبَّارًا عَنِيدًا، ويَنْبغـي أن يكُونَ مَوْثوقًا به في عَفافِه، وعَقلِه، وصَلاحِه، وفَهمِه، وعِلْمِه بالسُّنَّة والآثارِ ووُجوهِ الفِقْهِ والاجْتهادِ [٨٦/ أ]، وشرط الأولوِيَّة. من الكنز[4].

لو ادَّعى مَنْقولًا وطَلَبَ بنَفْسِ المُدَّعى به أن يضَعَه على يَدَي عدلٍ ولم يكْتَف بإعْطاءِ الكَفيلِ لنَفسِ المدَّعَى عَليه والمُدَّعى به، فإن كانَ المُدَّعى عَليه عَدْلًا لم يُجبْه القَاضي وإلَّا يُجيبه، وفي العَقارِ لا يُجيبه، إلَّا في الشَّجرِ الَّذي عَليه ثَمر؛ لأنَّ الثَّمر نَقْلي. من المنية[5].

---

(١) انظر: شرح الوقاية (٤/ ١١٢).

(٢) انظـر: فتاوى قاضي خـان (٢/ ٣٦٣)، المحيط البرهاني في الفقه النعمـاني (٨/ ٣٣)، فتح القدير للكمال ابن الهمام (٥/ ٤٥٥، ٤٥٦).

(٣) انظر: الوقاية مع شرحها لصدر الشَّريعة (٤/ ١١٢، ١١٣).

(٤) انظر: كنز الدقائق مع شرحه البحر الرائق (٦/ ٢٨٧، ٢٨٨).

(٥) انظر: غمز عيون البصائر (٢/ ٤٢٧).

ولو قالَ المَدْيونُ: لا أُريدُ مُلازَمةَ الغُلامِ ولا أجْلِسُ إلَّا مع المُدَّعي. له ذَلك، وليس للطَّالبِ أن يُقِيمَ المطلوبَ في الشَّمسِ، أو على الثَّلجِ، أو في موضعٍ يضرُّه. من خِزانة الفقه[1].

رجُلان لهما على رجلٍ دَيْنٌ، إلَّا أنَّ أحَدَهما أكثَر، لصاحِبِ القَليلِ أن يحبِسَه، وليس لصاحِبِ الكَثيرِ أن يمْنَعَه، ولو حَبَساه إن أرادَ أحدُهما إطْلاقَه فللآخَر أن يُبقِيَه. من الخزانة[2].

والبيِّنةُ على الإفْلاسِ تُسمَع بالإجْماعِ[3]، وفيها لا يُشْتَرط حضرةُ المُدَّعي، وبعدَما يخرُج منَ الحبْسِ يُلازِمُه المدَّعي، وتَفْسيرُ المُلازَمةِ: أن يدورَ معَه حيثُما دارَ ولا يُفارِقُه، ولو دخَل دارَه للأَكلِ والشُّربِ والوُضوءِ لا يُمنَع ويجلِس المُدَّعي على بابِ دارِه، فإذا خرَج لازَمَه، ولو أرادَ الدُّخولَ إمَّا أن يأذَنَ للمُدَّعي بالدُّخولِ مَعه ويجلِس مَعه على بابِ الدَّارِ؛ لأنَّه ربَّما يهرُب من جَانبٍ[4]. من الخِزانة[5].

وفي الأصلِ: يُحبَس في الدِّرهَم وأقلَّ مِنه. وفي نفَقات شمسِ الأئِمَّة: يُحبَس بدانِقٍ، ويُحبَس المسلمُ بدَينِ الذِّمِّيِّ.

رجلٌ شتَم النَّاسَ إن كانَ ذَلك مرَّة وُعِظَ، وإن كانَ شتَّامًا ضُرب وحُبس حتَّى يتْرُكَ. رجلٌ خدَع امْرأةَ رجلٍ حتَّى وقَعَت الفُرقَةُ بَينها وبَين زَوجِها وزَوَّجها من غَيرِه، أو خدَع صَبيَّةً وزوَّجها من غَيرِه يُحبَس حتَّى يرُدَّها أو يمُوت. من الخِزانة[6].

خَصْمان تَشاتما بين يَدي القَاضي فلَم ينْتَهِيا بالنَّهيِ، فالرَّأيُ إلى القَاضي يَحْبِسهما أو يُعزِّرهما، وإن عَفى فحسَن. من الخِزانة[7].

---

(١) انظر: البحر الرائق (٦/ ٣١٣، ٤١٦)، الفتاوى الهندية (٥/ ٦٤).

(٢) انظر: البحر الرائق (٦/ ٣٠٩)، الفتاوى الهندية (٣/ ٤١٤).

(٣) في باقي النُّسخ الخطِّية: «مَقبولة بالإجماعِ».

(٤) في (ع): «من جانب الدَّار».

(٥) انظر: المبسوط (٢٠/ ٧٦)، البناية (١١/ ١٢٥)، الفتاوى الهندية (٥/ ٦٤).

(٦) انظر: البناية (٦/ ٣٩٥)، لسان الحكام (ص٢٢٤)، الفتاوى الهندية (٢/ ١٧٠)، (٣/ ٤١٤).

(٧) انظر: البحر الرائق (٥/ ٤٠)، رد المحتار (٦/ ٩٤).

ولـو مَـرِض في الحبسِ وأضْنـاهُ ولم يجِدْ مَـن يخدُمُه يُخْرِجه مـنَ الحبسِ، كذا عن محمَّـد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، هـذا إذا كانَ الغالِـبُ هـو الهلاكَ، وعـن أبي يوسُـف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يخرُج. والفَتـوى عَلى رِوايَـةِ محمَّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وإنَّما يُطْلَبُ مِنه كَفيلٌ، فإن لـم يجِدْ لا يُطلِقه. وعن القَاضي الإمامِ فَخر الدِّين قاضي القُضاةِ: أنَّ المَحْبوسَ إن حُبِس في السِّـجْنِ سَنَتين يُطيَّن عَليـه البـابُ ويَتْرُك نَقبًـا يُعطَى الخبزَ والمـاءَ. وتُقبَل البيِّنةُ على الإفْـلاسِ قَبل الحبسِ في روايةٍ، وفي روايةٍ لا تُقبَل، واخْتَلَفت الرِّوايةُ في المدَّةِ بعد الحبسِ، في رِوايَةٍ شَهْرين أو ثلاثَة [٨٦/ ب]، وفي رِوايَةِ الطَّحاويِّ ستَّة أشهُر، وفي رِوايَةِ الحسَن أربَعَة أشهُر، والصَّحيحُ أنَّه يُفوَّض إلى رأيِ القَاضي، وإنَّما يَسْأل الثِّقاتِ، والواحِدُ يَكْفي، ولا يُشتَرط لفظةُ الشَّهادةِ، وفي الصُّغْرى يُشتَرط. من الخِزانة[1].

المـرأةُ إذا حَبَسـتِ الزَّوجَ[2] استَحْسَـن بعـضُ المتأخِّرين أن يجلِـسَ مَعها؛ إذا كان مخوفًـا عَليها، وأُجْرة السِّـجنِ والسَّـجَّان في زَمانِنـا يجِب أن يكونَ عَلـى ربِّ الدَّينِ. من خِزانة الفقه[3].

ولا يُقيَّـد المَحْبوسُ، ولا يُضرَب، ولا يُغَـلُّ، ولا يُحرَق، [ولا يُجرَّد][4] ولا يُؤاجَر، وفي المُنْتقـى: يُقيَّـد المَدْيـونُ إذا خِيـف الفِـرارُ، ويُحبَـس في مَوضِعٍ لا يُبسَـط لـه فِراشٌ ولا يدْخُل عَليه أحدٌ يَسْتأنِس به. وفي الأقْضِية لا يُمنَع دُخولُ الجِيرانِ وأهْلِه، ولا يُمكَّنون مـن المُكْثِ طَويـلًا. وعن محمَّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يُخرَج في مَوتِ ولَـدِه ووالِدَيه إذا لم يَجِدْ أحدًا يُغَسِّـله ويُكفِّنه، أمَّا إذا كانَ فيه ثَمَّة مَن يقُوم به لا يُخرَج، وفي غَيرِهم لا يُخرَج مُطلقًا، ولو جُنَّ لا يُخْرِجُه الحاكمُ. من خِزانة الفقه[5].

---

(١) انظر: لسان الحكام (ص٢٢٤، ٢٢٥)، درر الحكام شرح غُرر الأحكام (٢/ ٤٠٧)، حاشية الشرنبلالي على الدر (٢/ ٤٠٧)، الفتاوى الهندية (٣/ ٤١٨).

(٢) في (ط) و(ع): «إذا حبست للزَّوج».

(٣) انظر: لسان الحكام (ص٢٢٦)، البحر الرائق (٦/ ٣٠٩)، الدر المختار مع رد المحتار (٦/ ٤٥).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٥) انظر: الفتاوى البزازية (٥/ ٢٢٤)، البناية (١١/ ١٢٣).

ورَوى محمَّـد، عن أبي حَنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابِ الحَوالَةِ والكَفالَةِ أنَّه يُحبَس شَـهرين أو ثلاثَة ورَوى الحسَن، عن أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ التَّقديرَ فيه بأرْبَعةِ أشهُر على قياسِ مدَّة الإيلاءِ، وذكَر الطَّحاويُّ أنَّ التَّقديرَ فيه شَـهر؛ لأنَّ ما زادَ على الشَّـهرِ في حكمِ الآجلِ، وما دُون الشَّـهر في حُكم العاجِلِ، فصارَ أدْنَى الآجل شـهرًا والأقْصَى لا غايةَ له، فقَدَّره بشهرٍ واحِـدٍ، هكذا ذكَر اخْتِلافَ الرِّوايةِ شَـمس الأئمَّة السَّرَخْسـيُّ في شـرحِ أدبِ القاضي، ثمَّ قـالَ فيه: والحاصِلُ أنَّه لَيس فِيه شـيءٌ مُؤقَّت مُقدَّر بمِقْدارِ الـلَّازِمِ، بل الأمرُ مُفوَّض إلى رأيِ القَاضـي، فإن مَضى أرْبَعةُ أشـهُر ووَقَع له أنَّه مُتعَنِّت يَسْـتَديمُ حبْسَـه، وإن كانَ دُون ذَلك؛ بأن كانَ شَهْرين أو شهرًا أو دُونه ووَقَع أنَّه عاجِزٌ لا مالَ له أطْلَقه من السِّجنِ، وقالَ صدرُ الشَّـهيدِ في شَـرحِه لأدبِ القَاضي: قال شـمسُ الأئِمَّة الحَلْواني: مـا قالَه الطَّحاويُّ أرْفَق الأقاوِيلِ. وقال النَّاصِحي[1] في تَهذيبِ أدَب القَاضي: قال أبو حَنيفة، وأبو يوسُـف، ومحمَّـد: يُحبَس شَـهْرين أو ثلاثَة، وعلى رِواية محمَّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قدَّر فيه أرْبعَة أشـهُر. من غايةِ البَيان[2].

ويجوزُ للإمامِ والمُفْتي قَبولُ الهديَّة، وإجابةُ الدَّعوى الخاصَّة؛ لأنَّ ذلك من حُقوقِ المُسْلِمِ، وإنَّما يُمنَع عنه القَاضي. من قاضي خان[3].

ولو عزَل السُّـلطانُ نائبَ القَاضي لا ينْعَزِل القاضي. والسُّـلطانُ لو قلَّد رجلًا قَضاءً فـردَّه، هَل له أن يقْبلَه بَعده؟ لو قلَّدَه مُشـافَهةً [٨٧/ أ] لَيس لـه أن يقْبَل بعدَ ردِّه، ولو قلَّده مُغايَبـةً، فلو بعَث إليه مَنْشـورَه أو رَسـولَه فردَّه فلَـه قَبولُه بَعده ما لم يعْلَمِ السُّـلطانُ برَدِّه؛ كوَكيلٍ ومُوصى له برِسالَةٍ، فلو ردَّا فلهُما قَبوله ما لم يَعْلَمِ المُوكِّل والمُوصِي.

---

(١) أبو محمد عبدالله بن الحسـين النَّاصحي النَّيسـابوري، قاضي القضاة، وشـيخ الحنفيَّـة في عصره، وَلي قضاء بُخـارى، ولـه مجلـس في النَّظـر والفتوى والتَّدريـس والتَّصنيـف، وعُقد له مجلـس في إمـلاء الحديثِ. من تصانيفِه: أدب القاضي اختصره من كتاب الخصَّاف وهلال. توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (٤٤٧هـ).
انظر: تاج التراجم (ص١٧٨)، الطبقات السنيَّة (٤/ ١٦٥).

(٢) انظر: البناية شرح الهداية (٩/ ٣٠، ٣١).

(٣) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ٣٦٣).

والقَاضي إذا قَال: عزَلْت نَفْسي، أو أخْرَجْت نَفسي عنِ القَضاءِ، وكتَب به إلى السُّلطانِ ينْعَزِل إذا عَلِم لا قَبله كوَكيلٍ، وقِيل: لا ينْعَزِل القَاضي بعَزلِ نَفسِه؛ لأنَّه نائِبٌ عنِ العامَّة، وحقُّ العامَّة يتعلَّق بقَضائِه؛ فلا يَمْلك عزلَ نَفسِه.

وصِيُّ القَاضي لو عزَل نَفسَه يَنْبغي ألَّا ينعَزِلَ إلَّا بعلمِ القاضي؛ كوَكيلٍ، ولو أرادَ الوصِيُّ أن يُخرِجَ نفسَه من الوِصايَةِ في غيرِ مجلِسِ القَاضي لا يَمْلِك، وبحَضْرةِ القَاضي لو كانَ كافيًا لا ينْبَغي أن يُخرِجَه، فلو عزَلَه اختُلف فِيه. من الفُصولين[1].

ولو حكَم السُّلطانُ بين اثْنَين قِيل: لا ينْفُذ، ويُفْتَى بنَفاذِه. من الفُصولين[2].

القَاضي ينْعَزِل بذَهابِ البصَرِ، والسَّمعِ، والعَقلِ، والرِّدَّةِ، ولو عُزل لا ينْعَزِل ما لم يصِل إلَيه الخبرُ كوَكالَةٍ؛ فينْفُذ قَضاؤُه قَبل وُصولِه. وعن أبي يوسُف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا ينعَزِل ولو عَلِم بعَزلِه ما لم يُقلِّد غيرَه. من الفُصولين[3].

المرادُ بظاهرِ الرِّوايَةِ الجامِعَان، والزِّياداتُ، والمبسوطُ، وغَير ظاهِرِ الرِّوايةِ كالأمَالي، والنَّوادرِ، والرُّقيَّات، والهارُونيَّات، والكَيْسانيَّات. من غايةِ البَيان[4].

يجوزُ التَّقلِيدُ من السُّلْطانِ الجائِرِ ولا خِلافَ فِيه، أمَّا الإسلامُ فشرط في السُّلطانِ عندَ الأئِمَّة الأربَعةِ وأكثَرِ أهْلِ العلمِ، وذكَر في المُلتَقَط أنَّه لَيس بشَرطٍ حتَّى قالَ: بلادُ الإسْلامِ الَّتي في أيْدِي الكفَرةِ لا شكَّ أنَّها بلادُ الإسْلامِ لا بِلاد الكُفرِ؛ لأنَّها غيرُ متَّصلَةٍ ببلادِ الحربِ، ولم يُظْهِروا فيها ﴿أحكامَ﴾[5] الكُفرِ، بل القُضاةُ مُسلِمون، والمُلوكُ الَّذين يُطيعونَهم عَن ضَرورَةٍ مُسلِمون، وإن كانَ عن غيرِ ضَرورَةٍ فكَذلك أيضًا، وهم فسَّاق، وكلُّ

(١) انظر: جامع الفصولين (١/ ١٧).
(٢) انظر: جامع الفصولين (١/ ١٦).
(٣) انظر: جامع الفصولين (١/ ١٧).
(٤) انظر: رد المحتار (١/ ١٦٨، ١٦٩).
(٥) ساقط من (م).

مِصر فيه والٍ مِن جِهَتهم يجوزُ فيه إقامَةُ الجمُعةِ والأعْيادِ، وأخذُ الخَراجِ، وتقلُّد القَضاءِ، وتَزوِيجُ الأيْتامِ لاسْتِيلاءِ المُسلِمِ عَليه، أمَّا طاعَته لكُفرِه[1] فذَاك مُوادَعَةٌ ومُخادَعَةٌ، وأمَّا بلادٌ عَليها وُلاةُ الكفَّارِ فيَجوزُ للمُسلِمين إقامَةُ الجمُعةِ والأعْيادِ، ويَصيرُ القاضي قاضِيًا بتَراضي المُسْلمين، ويجِب عَليهم أن يلْتَمِسوا واليًا مُسْلمًا مِنهم، فعَسى الله أن يأتيَ بالفَتحِ أو أمرٍ مِن عِنده.

وذكَر في القُنيةِ: البلادُ الَّتي غلَب عَليها التَّتَرةُ المَلْعونةُ؛ كخُوارِزم، وخُراسان، وما وراء النَّهر وغيرها، صارَت دارَ الحربِ في الظَّاهرِ [٨٧/ ب]؛ لأنَّهم أجْرَوا أحْكامَهم فِيها، حتَّى إذا اسْتَولى الزَّوجُ على امْرَأته بَعد رِدَّتها يَمْلِكها الزَّوجُ فتَبْقى في يَديه بحُكمِ الرِّقِّ. من مِعراج الدِّراية[2][3].

وإن شَهِدوا على غائبٍ لم يَحكُمْ، وكتَب بالشَّهادَةِ ليَحكُمَ المكتوبُ إليه، وهو الكِتابُ الحُكميُّ، وكِتابُ القَاضي إلى القَاضي، وهو نقلُ الشَّهادَةِ حَقِيقةً، ويُقبَل فيما لا يسْقُط بشُبهةٍ إذا شُهِد به عِنده، كالدَّين، والعَقارِ، والنِّكاحِ، والنَّسَبِ، والمَغْصوبِ، والأمَانةِ والمُضارَبةِ المجْحُودتَين، وعند محمَّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قَبولُه فيما يُنقَل. وعَليه المُتأخِّرون، لا في حدٍّ وقَوَدٍ، ويجِب أن يُقرَأ عَلى مَن يُشْهِدُهم، ويُخْتَمَ عِندهم، ويُسلَّمَ إلَيهم، وأبو يوسُف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يشْتَرِطْ شيئًا مِن ذَلك، واخْتارَ الإمامُ السَّرَخْسيُّ قولَه. وإذا سُلِّم إلى المَكْتوبِ إلَيه لم يقْبَلْه إلَّا بحَضرَةِ خَصمِه وشَهادَةِ رجُلَين أو رجُلٍ وامرَأتَين، فإذا شَهِدوا أنَّه كتابُ قَاضي فُلان، قرَأه عَلينا في مَحْكَمَته، وخَتَمه وسلَّمه إلينا فتَح القاضي وقرَأ على الخَصمِ وألْزَمه ما فِيه إن بَقِي كاتِبُه قاضيًا؛ فيَبْطُل بمَوتِه وعَزلِه قَبل وُصولِه، وكذا بمَوتِ المَكْتوبِ إلَيه، إلَّا إذا كتَب بعد اسمِه: وإلى كلِّ مَن يصِل إلَيه مِن قُضاةِ المسلِمين. ولو ماتَ الخَصْمُ ينفُذ على وارِثِه. من الوقاية[4].

---

(١) في (ع): «أمَّا طاعة الكفَرة».

(٢) في باقي النسخ الخطية: «في مِعراج البداية».

(٣) انظر: البناية (٩/ ١٥)، البحر الرائق (٣/ ٢٣٠، ٢٣١)، رد المحتار (٨/ ٤٣، ٤٤).

(٤) انظر: شرح الوقاية (٤/ ١١٥- ١١٨).

ويقرَأ الكِتابَ على الشُّهودِ ويُعْلِمهم ما فِيه، ويَخْتِمه بحَضرَتِهم، ويحفَظُوا ما فِيه، ويكُون أسْماؤُهم داخِلَ الكتابِ، وأبو يوسُف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يشْتَرِط شيئًا من ذَلك لـمَّا ابْتُلي بالقَضاءِ، واخْتارَه السَّرَخْسيُّ، وليس الخبرُ كالعَيانِ، وكان الشَّعبيُّ يقول: يجوزُ أن يُقبَلَ كتابُ القَاضي إلى القَاضي بغَيرِ بيِّنة قِياسًا على كتابِ أهْلِ الحربِ. وأجابَ المُصنِّف بقَولِه بخِلافِ كتابِ الاسْتِئمانِ، يعني: إذا جاءَ كِتابٌ مِن أهْلِ الحربِ في طَلَبِ الأمانِ فإنَّه مَقبولٌ من غَير بيِّنةٍ، حتَّى لو أمَّنه الإمامُ صحَّ؛ لأنَّه ليس بخادمٍ[1]. من أكمل الدِّين[2].

قال في شرحِ الأقْطَع: وقد كانَ الشَّعْبيُّ يقْبَل الكتابَ من غَير شَهادَةٍ[3]. والصَّحيحُ ما قُلنا؛ لأنَّ الخطَّ يُشبِه الخطَّ فلا يُؤمَن من التَّزويرِ على القَاضي؛ فيُحْتاطُ في ذَلك بالشَّهادَةِ. من غايةِ البَيان[4].

ويَسأل القَاضي الشُّهودَ عن القَاضي الكاتِبِ أهو عَدل أم لا؟ ليكُونَ أبعَدَ عنِ الخلافِ، أمَّا الفاسِقُ فأهلٌ للقَضاءِ عِندنا. من الخُلاصة[5].

قال في شَرح الأقْطَع: قال أبو يوسُف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يُقبَل من غيرِ حُضورِ الخَصمِ، لكنَّ الكِتابَ [يختَصُّ بالمَكْتوبِ، فكانَ لَه أن يقبَلَه، والحكمُ بعد ذَلك يقَع بما عَلِمه منَ الكتابِ][6] فاعْتُبر حُضورُ الخَصمِ عِند الحُكمِ به. من غايةِ البَيان[7].

القَاضي يَقْضي بعِلْمِه فيما يجِد في دِيوانِه شيئًا لا يحفَظُه. من الوجيزِ[8].

---

(١) كذا في جميع النُّسخ، وفي العناية (٨/ ١٣٠): «لأنَّه لَيس بمُلْزِمٍ».

(٢) انظر: الهداية وشرحه العناية (٥/ ٤٨١، ٤٨٢).

(٣) في (ط): «من غير بيِّنة».

(٤) انظر: المبسوط (١٩/ ٢٦)، العناية (٥/ ٤٨١)، الفتاوى الهندية (٣/ ٣٨١).

(٥) انظر: المحيط البرهاني (٨/ ١٤٣).

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٧) انظر: درر الحكام شرح غُرر الأحكام (٢/ ٤١٤).

(٨) انظر: المحيط البرهاني (٨/ ٥٠)، الفتاوى الهندية (٣/ ٣٤٠).

وإذا عَلِـم القَاضي حـقَّ العبادِ [٨٨/ أ] قَبل تقلُّد القَضاءِ أو بَعـده، أو في غيرِ وِلايَتِه، أو عَلم في حالَةِ القَضاءِ، ثمَّ عُزل، ثمَّ أُعيد على القَضاءِ، فعِند أبي حَنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يَقْضي بذلـك العلـمِ. وعِندهمـا: يَقْضـي. ورَوى ابنُ سِـماعة، عن محمَّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنَّـه لا يجوزُ للقَاضي أن يقضيَ بعِلْمِه أصلًا؛ لأنَّه يُتَّهم في ذلك. وهو الأحْوطُ خُصوصًا في هذا الزَّمانِ؛ لـمَّا اشتُهِر فِسْقُ القُضاةِ بأخذِ الرِّشْوةِ. من الوَجيز[١].

رجلٌ خاصَم السُّلطانَ إلى القَاضي، فجَلَس السُّلطانُ مع القَاضي في مَجْلسِه والخَصْمُ على الأرضِ، ينبَغي للقَاضي أن يقُومَ مِن مَقامِه ويُجلِس فيه خَصْمَ السُّلطانِ ويقْعُد هو على الأرضِ ويَقْضـي بَينهما؛ لئلا يفْضُـل أحدُ الخَصْمَين على الآخَرِ. مـن فَتاوى مُنتخب[٢].

وإذا اخْتَصـم إلـى القَاضـي الإخـوةُ أو بنو الأعْمـام ينبَغـي أن يُدافِعَهـم ولا يَعْجَل بالقَضاءِ لعلَّهم يصْطَلِحون؛ لأنَّ القضاءَ وإن وقَع بحقٍّ فربَّما يقَع سـببًا للعداوَةِ بينَهم. من المنتخب[٣].

وإذا حكَم السُّلطانُ بين اثنَين ينفُذ في الأصحِّ وبه يُفتى، وقِيل: لا ينفُذ. من التَّسهيل[٤].

وللقَاضـي أن يَقْضـيَ بما عَلِم في قَضائِه في المِصْرِ، عَلـم في مجلِسِ القَضاءِ أو غَيرِه، وإن عَلِـم بالحَادِثـةِ قَبل التَّقليـدِ ثمَّ قُلِّد القَضاءَ لَيس له أن يَقْضـيَ بذلك العلمِ في قولِ أبي حَنيفـة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقـال صاحِباه: لـه أن يقضيَ بذلك العلـمِ. وعلى هذا الخـلافِ إذا عَلِم بالحادثةِ في قَضائِه ثمَّ عُزل، ثمَّ قُلِّد ثانيًا ليس له أن يقْضيَ بذلك عِنده. من قاضي خان[٥].

ولا بأسَ للقَاضي أن يُفتيَ من لم يُخاصِم إلَيه، ولا يُفْتي أحدَ الخَصْمَين فيما خُوصِم إلَيه. من قاضي خان[٦].

---

(١) انظر: المبسوط (١٦/ ١٠٥)، فتاوى قاضي خان (٢/ ٤٥٠).

(٢) انظر: المحيط البرهاني (٨/ ٢١)، الفتاوى الهندية (٣/ ٣١٩).

(٣) انظر: لسان الحكام (ص ٢١٩).

(٤) انظر: الفتاوى البزازية (٥/ ١٦٢).

(٥) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ٤٥٠).

(٦) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ٣٦٥).

وإن كتَـب: إلـى قَاضي بلدِ كذا. ولم يكْتُب اسـمَ ذلك القَاضي، ولـم يكُن في البَلدةِ إلَّا قاضٍ واحدٌ قال الشَّيخ الإمامُ علي بن محمَّد البَزْدويُّ: يصِحُّ ذلك. وإن كانَ في البَلدةِ قاضِيان لم يصحَّ. من قاضي خان[1].

إذا طعَن الخَصْمُ في القَاضي الكاتبِ أو الشُّهودِ، فقالَ: إنَّ الشُّهودَ الَّذين شَهِدوا عند القَاضي الكاتبِ عبيدٌ، أو مَحْدودُون في قَذفٍ، أو مِن أهلِ الذِّمَّةِ يسـمَع القَاضي ذلك مِنه، فـإن أقامَ على ذَلك شـاهِدَين لا يَقْبَل الكِتابَ، وإن أقامَ شـاهدًا واحـدًا يتفَحَّص القَاضي المكتوبَ إليه، فإن كانَ الأمرُ كما يشْهَد هذا الواحِدُ ردَّ الكتابَ. من قاضي خان[2].

قـال الإمـامُ الثَّـاني: القَاضـي يَقْبـل الكِتابَ بـلا بيِّنـةٍ. وقـالا: لا يَقْبل بـلا بيِّنةٍ. من البزَّازي[3].

قـال أبو يوسُـف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يأخُـذ القَاضي المكتـوبُ إليه الكِتـابَ بغَير بيِّنـة، ولكن لا يعْمَل به إلَّا ببيِّنة. مِن شَرح الوِقاية لحُسام الدِّين[4].

إذا كتَـب القَاضي كتابًا، وقال: هذا من فُلان بن فُلان إلى قَاضي بلدِ كَذا [٨٨/ ب]. ولم يكتُب اسـمَ ذَلك القَاضي واسمَ أبِيه لا ينبَغِي للقَاضي الَّذي ورَد الكتابُ إليه أن يَقْبلَه في قولِ أبي حَنيفة، وأبي يوسُـف الأوَّل، ومحمَّد، وقال أبو يوسـف آخرًا: يُقْبل بشَرطِ أن يكـونَ تارِيخُ الكتابِ بَعد وِلايَـةِ القَاضي الَّذي يَرد عَليه الكتـابُ، وكَذا لو كتَب من فُلان بن فُلان وإلى كلِّ من يَصِل إليه كِتابي هذا من قُضاةِ المُسْـلمين وحُكَّامِهم، ولو كتَب: من فُلان بـن فُـلان القَاضي إلى قَاضي بلـدِ كَذا فُلان بن فُلان، وإلى كلِّ مَـن يصِل إليه كِتابي

(١) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ٤٨٧).

(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ٤٨٨).

(٣) انظر: الفتاوى البزازيَّة (٥/ ١٨٤).

(٤) انظر: حاشية الشرنبلالي على الدرر (٢/ ٤١٤).

هَـذا مِن قُضاةِ المُسْـلمين وحُكَّامِهم. [جازَ وعَلى كلِّ مَـن][1] يصِل إلَيه يَقبل. من قاضي خان[2].

ولو لم يُذْكَر اسـمُ القَاضي الكاتِبِ ونَسَـبُه، ولم يُذكَر اسـمُ المَكْتوبِ إليه ونسَبُه لم يجُزْ، ولو ذُكِر اسمُ القَاضي الكاتبِ ونسَبُه، ولم يُذكَر اسمُ المَكْتوبِ إليه، بل عمَّم وقال: إلى كلِّ من يبْلُغ إليه كِتابي من قُضاةِ المُسْـلمين ووُلاتِهم لا يجوزُ، والثَّاني وسَّـع وأجازَ، وعَليه العملُ اليومَ. من البزَّازي[3].

وذكَر صدرُ الشَّهيدِ في أدبِ القَاضي للخَصَّاف: ولو أنَّ المدَّعي أتَى برِسالَةِ القَاضي علـى لسـانِ ثقَةٍ عدْلٍ مَأمونٍ عَليه إلـى قَاضي بلْدةٍ أُخْرى، فالقَاضـي لا يعْمَل بذَلك؛ لأنَّ الرِّسالَةَ نَقل، فصارَ كأنَّه حضَر بنَفسِه وأخْبَره بذَلك، لا يعْمَل بإخْبارِه؛ لأنَّه كان واحِدًا من الرَّعايـا في هذه البَلدةِ كذا هنا، بخلافِ الكِتـابِ؛ لأنَّ الكِتابَ خِطابٌ، فصارَ كأنَّ القَاضي الكاتِبَ خاطَبَ من ذلك الموضعِ، [وهو قاضٍ في ذَلك المَوْضعِ][4]. من الخلاصة[5].

إذا عُـدِّل الشَّـاهدُ عِنـد القَاضـي في حادثةٍ، ثمَّ شَـهِد عِنده في حادثةٍ أُخـرى، إن كانَ العهدُ قريبًا لا يُشـتَغل بتَعديلِه وإلَّا يُشـتَغَل، وتكَلَّموا في قُربةِ[6] العَهدِ، والصَّحيحُ قَولان: أحَدُهما: ستَّة أشهرٍ. والثَّاني: يُفوَّض ذلك إلى رأيِ القَاضي. من المُنتَخَب[7].

رجـلٌ جاءَ إلى قاضٍ وطلَـب مِنه الكِتابَ إلى قَاضي مِصْرٍ آخَرَ في إثْباتِ حقٍّ له على غَائـبٍ؛ المسـألةُ علـى وُجوهٍ، إمَّـا أن كان المُدَّعى دينًـا أو عَقارًا أو عُروضًـا، ففي الدَّينِ

---

(١) ما بين المعقوفين زِيادة من (ط).

(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ٤٨٨).

(٣) انظر: الفتاوى البزازية (٥/ ١٨٤).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٥) انظر: درر الحكام شرح غُرر الأحكام (٢/ ٤١٣).

(٦) في (ط) و(ق): «قريب».

(٧) انظر: غمز عيون البصائر (٢/ ٣٧٣).

والعَقارِ يجوزُ كِتابُ القَاضي إلى القَاضي في قَولهم جميعًا، وفِيما سِوى ذَلك منَ الرَّقيقِ والعُروضِ لا يجوزُ في ظاهِرِ الرِّوايةِ عن أبي يوسُف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وفي رِوايةٍ: يجوزُ في العَبيدِ الإباقِ[1] دُون الإماءِ. وفي رِوايةٍ: يجوزُ في العَبيدِ والجَوارِي، ولا يجوزُ في العُروضِ. وعَنه في رِوايةٍ: يجوزُ في العُروضِ أيضًا. من قاضي خان[2].

الأبُ إذا كانَ مُبذِّرًا للمالِ، فلِلقَاضي أن يأخُذَ مالَ اليَتيمِ مِن يدِه [٨٩/ أ] ويضَع على يدِ عَدلٍ إلى وقتِ بُلوغِ الصَّغيرِ[3]. من مُنيةِ المُفتي[4].

قاضي أُخبِر أنَّ فلانًا طلَّق امْرَأته ثلاثًا وهُو يُمسِكها في البيتِ أو يَسْترقُّ الحرائرَ، إن كانَ المُخبِرُ رجُلَين عَدْلين يطْلُبه القَاضي أشَدَّ الطَّلبِ، وإن كانَ المُخْبِرُ واحدًا لم يكُن عدلًا لا يجِب عَليه الطَّلبُ، وإن كانَ عَدلًا إن لم يُصدِّقْه فكَذلك. من مُختصر خُلاصة[5].

امرأةٌ ادَّعت الطَّلاقَ عند القاضي على زَوْجِها الغائبِ وطلَبت الكِتابَ، هل يكتُب على ما ذكَرْنا من الطَّلاقِ، أي: على قولِ أبي يوسف[6] رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا يكْتُب، وعلى قولِ محمَّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ يكْتُب. من الخُلاصة[7].

ولو باعَ قِنًّا وهو ساكِت، ثمَّ قالَ: أنا حرٌّ. لم يُصدَّق القِنُّ؛ فإنَّه لما سكَت صارَ كأنَّه أقرَّ برَقبَتِه، فلا يكُونُ القولُ له في دَعْوى حرِّيةِ الأصْلِ بَعده؛ لظُهورِ رِقِّه، فعَليه البيِّنةُ على حرِّيَّته. من التَّسهيل[8].

---

(١) أي: الآبِقون، وهمُ العَبيدُ الهارِبون. وانظر: المعجم الوسيط (أبق).

(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ٤٨٦).

(٣) في (ط)، و(ق)، و(ع): «إلى وقتِ حاجة الصَّغير أو بُلوغِه». وفي (ل): «إلى وقتِ إدراكِ الصَّبيِّ أو بلوغِه».

(٤) انظر: غمز عيون البصائر (٢/ ٣٦٠).

(٥) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ٢٠٣)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٨/ ٤٩).

(٦) في (م): «أبي حنيفة»، والمثبتُ من باقي النُّسخ الخطيَّة.

(٧) انظر: فتح القدير (٥/ ٤٨٥).

(٨) انظر: فتاوى قاضي خان (١/ ٣٣٨)، البناية (٥/ ٨٢).

يحـلُّ للقَاضي أخـذُ الأُجرَةِ على كِتابَةِ السِّـجلَّات والمَحاضِـر وغَيرهما لكلِّ ألف دِرهَمٍ خَمسـة دراهِم، [وإن كانَ دُون الألفِ لكِن يَلْحَقه من المَشقَّةِ مِثل ذلك ففِيه خَمسةُ دراهِـم أيضًـا][1]، وإن كانَ ضِعفَـه فعَشَـرة، وإن كان نِصفَه فدِرهمـان ونِصف دِرهم وفي الزِّيـادَةِ والنُّقصـانِ عَلى اعْتِبـارِ ذَلك، وقِيل: يجب بقـدرِ أجْرِ المثلِ، وهـو المُختارُ. من خِزانة الفقه[2].

عبـدٌ في يدِ رجـلٍ ادَّعى على ذي اليدِ أنَّه عبدُ فُلانٍ الغائبِ وأنَّـه أعْتقَه، وأقامَ ذُو اليدِ بيِّنـةً أنَّه عبدُ فلانٍ دفعَـه إلَيه وَدِيعةً أو إجارةً أو رهنًا - لا يَقْضـي القَاضي بعِتْقه، ولو زعَم ذو اليـدِ أنَّه عبدُ فُلانٍ الغائبِ أوْدَعه إيَّاه، وقال العبـدُ: كُنت عبدًا له أعْتَقَني، أو قالَ: كُنت عبدًا لفُلانٍ الآخَر أعْتَقَني. فإنَّه لا يُقبَل قولُ العبدِ. فرَّق أبو يوسُـف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بين هذا وبين ما إذا قال: أنا حر الأصل حيثُ يُقبَل. والفَرق أنَّ في دَعوى الإعْتاقِ أقرَّ عَلى نَفسِه بالملكِ والـرِّقِّ، وادَّعى زَوالَ ذلك بالإعْتاقِ فلا يُصـدَّق إلَّا بحُجَّة، وفي قَولِه: أنا حرُّ الأصْلِ أنكَر ثُبوتَ الملكِ على نَفسِـه، والقولُ قولُ المُنكِرِ، ألا تَرى أنَّ فُلانًا لو كانَ حاضِرًا وادَّعى أنَّ العبدَ مِلكُه، وقال العبدُ: أنا حرُّ الأصْلِ. فالقولُ قولُ العبدِ. ولو قال العبدُ: أنا حرُّ الأصلِ. وأقـامَ صاحِبُ اليدِ بيِّنةً أنَّه عبدُ فلانٍ أوْدَعه إيَّاه قَضيت بكَونِه عبدًا لفُلانٍ ودفَعه إلى الَّذي هـو في يـدِه حتَّى لو حضَـر الغائبُ وأنكَـر أن يكونُ العبدُ لـه لَزِمَ العبدُ، وهـذا بخلافِ ما لـو ادَّعـى رجلٌ عبدًا في يـدِ رجلٍ، وأقامَ ذو اليـدِ بيِّنة أنَّه عبـدُ فلانٍ أوْدَعه إيَّـاه واندَفَعت [٨٩/ ب] الخُصومَـةُ لا يَصيـرُ العَبـدُ مَقْضيًّا به للغائـبِ، حتَّى لو حضَـر وأنْكَر أن يكونَ العبدُ له لا يلْزَمه العبدُ، وهاهنا لو حضَر وأنكَر أن يكونَ العبدُ له يَلزَمُه. من أُسْتُروشني[3].

محضَـر فيـه دَعْوى امرَأةٍ على ورَثةِ زَوجِها بقِيَّةَ مَهرِها الَّذي كانَ لها، وأنَّه قد أقرَّ لها بذَلـك طائعًا وماتَ قَبل الإيفـاءِ، وخلَّف منَ التَّركةِ في أيْديهم ما فِيـه وفاءٌ بالدَّينِ وزِيادَة.

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م) و(ط).

(٢) انظر: المحيط البرهاني (٨/ ٦٢)، الفتاوى الهندية (٤/ ٥٢٩).

(٣) انظر: المحيط البرهاني (٩/ ٢٢٤، ٢٢٥).

أجابَ نجمُ الدِّين النَّسَـفيُّ بالفَسـادِ لعِلَّة أنَّها لم تبين أعيان التَّرِكةِ شيئًا فشيئًا. وهذا فصلٌ اختَلَف فيه العُلماءُ، والمختارُ لا يُشتَرط. من فتاوى كبير[1].

عُـرِض سِـجلٌّ كُتب فيه: جَـرى الحكمُ مـن الحاكِمِ مـن القَاضي فُـلان على فُلان باسْتِحْقاقِ حِمارٍ كانَ اشْتَراه، أو بيِّنة قامَت. فرُدَّ بعِلَّة أنَّه لم يُذكَر في السِّجِلِّ أنَّ الاستِحْقاقَ كان بمُطلَـق الملـكِ، أو الملك بسَـبب، وكَذلك لم يُذكر فيـه أنَّ البيِّنةَ قامَـت على إقْرارِ المُسـتَحِقِّ عَليه أو عَلى نَفسِ الدَّعوى، والحُكم في ذَلك مُختَلَف فيه، ولا ينْبَغي للقاضي أن يُنصِّـبَ وَكيلًا عن الغائبِ، ولا أن يقْضيَ على الغائبِ، أمَّا لو فعَل وقَضى على الغائبِ نفَذ بالإجْماعِ. من التَّسهيل[2].

ولَيـس للقَاضـي أن يُنصِّبَ وكيلًا عن الغائبِ للخُصومَةِ له أو عليه خِلافًا للشَّـافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ولو فعَل القاضي وحَكم نفَذ اتِّفاقًا؛ لأنَّه قضاءٌ في مُجتَهدٍ فيه كما لو حكَم بشَهادةِ المَحْدودِ في قذفٍ. من شَرح ابن فَرشته[3].

القاضي إن أخْطَأ في قَضائِه كان خطَؤه على المَقْضيِّ له، وإن تعمَّد الجورَ كان عَليه. من الجامع[4].

خَصْمان إن تَشاتَما عِند القاضِي فلَه حَبسُهما وتَعزِيرُهما إقامَةً لحُرمَةِ المَجْلسِ، ولو فعَل أحدُهما بصاحِبِه لا يُعزِّره ما لم يطْلُب خَصمُه. من جامع[5].

يُقيَّـد المَدْيـون لو خِيـف فِرارُه، أو يُحوَّل من سِـجنٍ إلى سـجنِ اللُّصـوصِ، ومدَّة الحبسِ شَـهْران أو ثَلاثَة أشـهُر، وقيل: أرْبعَة. وقيل: ستَّة. والصَّحيح أنَّه مُفوَّض إلى رأيِ القَاضي. من جامع الفُصولين[6].

---

(١) انظر: المحيط البرهاني (٩/ ٥٢٩، ٥٣٠)، الفتاوى الهندية (٦/ ٢٤٥).

(٢) انظر: المحيط البرهاني (٩/ ٤٥٧، ٥٢٥)، الفتاوى الهندية (٦/ ٢٤٢).

(٣) انظر: المحيط البرهاني (٥/ ٤٥٧).

(٤) انظر: جامع الفصولين (١/ ٢٠).

(٥) انظر: جامع الفصولين (١/ ١٩).

(٦) انظر: جامع الفصولين (١/ ١٩).

إذا قـالَ المَقْضـيُّ عليه للقَاضي: أخَذْت الرِّشـوَةَ من خَصْمي وقَضَيـتَ عليَّ يُعزِّره القَاضي. من الخُلاصة[1].

القاضـي لـو قالَ: عزَلْت نَفسـي، أو: أخْرَجت نَفسـي عـنِ القَضـاءِ. أو كتَب به إلى السُّـلطانِ ينْعَزِل إذا عَلِم لا قَبْله؛ كوَكيلٍ، وقيل: لا ينْعَزِل القاضي بعَزلِ نَفسِـه؛ لأنَّه نائبٌ عن العامَّة، فحقُّ العامَّة مُتعلِّق بقَضائِه؛ فلا يَملِك عزلَ نَفسِه. من الجامع[2].

القاضي إذا ارْتَشـى وحكَم، لا ينفُذ قَضاؤُه فيما ارْتَشـى، ونفَذ فِيما لم يَرْتشِ، وذكَر الإمامُ البَزْدويُّ: نفَذ فيما ارْتَشى أيضًا. وقال بعضُ مَشايخِنا: إنَّ قَضاياهُ فِيما ارْتَشى وفِيما لـم يَرْتـشِ باطِلةٌ. بالقولِ الأوَّلِ أخَذ شـمسُ الأئِمَّة السَّرَخْسـيُّ، وهو اختيـارُ الخصَّافِ. [٩٠/ أ] من العِمادي[3].

للقَاضي أن يبْعَث إلى الشَّافعيِّ ليُبطِل نِكاحًا عُقد بشَهادَةِ الفسَقةِ، وللحَنفيِّ أن يفعَل ذلك، وهي مسـألةُ الحكمِ علـى خلافِ مَذهَبِه، وكذا في نكاحٍ بلا وَلـيٍّ لو طلَّقها ثلاثًا ثمَّ تزَوَّجهـا[4] قَبل المُحلِّل إن حكَم بصِحَّتـه، وأن لا يقَع الطَّلاقُ أخْذًا بقَولِ محمَّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقِيل: لم يجُز، ولكِن لو بعَث إلى الشَّافعيِّ لِيعقِدَ بَينهما ويحكُمَ بالصِّحَّة جازَ لو لم يأخُذ الآمرُ والمأمورُ شـيئًا، وبهذا الحكمِ لا يظْهَر أنَّ النِّكاحَ الأوَّل حرامٌ أو[5] فيه شُـبْهة، كذا في فَتاوى النَّسَفي. وفي الذَّخيرةِ: حكَم بصِحَّة نِكاحٍ بلا شُهودٍ نفَذ. من الجامعِ[6].

لو قَضى بعَدمِ وُقوعِ طَلاقِ السَّكرانِ نفَذ. من فُصول العمادي[7].

---

(١) انظر: الفتاوى البزازية (٥/ ٢٣٦)، رد المحتار (٦/ ٩٤).

(٢) انظر: جامع الفصولين (١/ ١٧).

(٣) انظر: الفتاوى البزازية (٥/ ١٣٨)، الفتاوى الهندية (٣/ ٣١١).

(٤) في (ع): «زوجها».

(٥) في (ع): «لأن».

(٦) انظر: جامع الفصولين (١/ ٢٢).

(٧) انظر: الفتاوى الهندية (٣/ ٣٦٣).

ليس للقَاضي الحكمُ للغَائبِ وعَليه بلا خَصم عنه عِندنا، ولو حكَم نفَذ لأنَّه مُجتَهدٌ فيـه، فإن قِيل: المُجْتهَد فيه نفـسُ الحُكْمِ؛ فيَنْبغي أن يتوَقَّف على إمْضاءِ آخَر، إذ الخلافُ وقَع في نَفس الحُكْمِ. قيل: ليس كَذلك، بل المُجْتهَد فيه سـببُ الحُكمِ، وهو أنَّ البيِّنةَ هل تَصيـرُ حجَّـة بـلا خَصم للحُكـمِ أم لا؟ فلو رآها القَاضـي حجَّةً وحكَم بها نفَـذ؛ كحُكمِه بشَهادَةِ محدودٍ بقَذفٍ. من جامع الفصولين[1].

حكَم على الغائبِ وهو لا يَرى[2] ذَلك، قالا: نفَذ. وقال محمَّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا. والفَتوى على نَفاذِه. حكَم على الغائِبِ فرُفِع إلى قاضٍ آخَر وأبْطَله لم يجُز إبْطالُه. من جامع الفُصولين[3].

في الفصلِ الثَّاني قَضى بشَـهادَةٍ مُسـتَقِيمةٍ[4]، ثمَّ قالَ رجَعْـت عن قَضائي، أو: وقَفْت على تَلْبيسِ الشُّهودِ، أو قال: أبْطَلْت حُكمي. لا يُعتَبر القَضاءُ الماضي. من المنية[5].

الحرامُ حـرامُ العَينِ؛ كالخَمـرِ والمَيْتةِ، وكـذا المَغْصوبُ، والمَسْـروقُ، والتَّمغا[6] والعُبور، ورَسـم الميراثِ والنِّكاح إن أُخِذَ جبرًا وقُسِّـم جَبرًا، وما يُؤخَذ على السِّـجلَّات فوقَ أجرِ المثلِ، وما يأخُذ المُفْتي على الفَتوى. من قاضي خان.

كتابُ القَاضي إلى القَاضي فِيما دُون السَّفر بل في مِصْرٍ واحِدٍ يجوزُ. من المنية[7].

---

(١) انظر: جامع الفصولين (١/ ٢٤).

(٢) في (م)، و(ل): «لا يدري». والمثبت من (ق)، ولعله الصَّواب، والله أعلم.

(٣) انظر: جامع الفصولين (١/ ٢٤).

(٤) في (ط): «في فصلِ القاضي بشهادة مُستَقيمة».

(٥) انظـر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٨/ ٣٨)، الدر المختار مع رد المحتار (١٠/ ٤٦٥). وقال صاحب الدر: «والقضاء ماضٍ إن كان بعد دعوى صَحيحة وشـهادة مُستقيمة إلا في ثلاث مرَّات في القضاءِ لو بعلمه، أو بخلاف مذهَبه، أو ظهر خطؤه».

(٦) في تكملـة المعاجـم العربية (٤/ ٤٠٧): «دَمْغَى (بالتُّركية: تمغا وطمغا): سِـمة يُوسَـم بها العَبيد والحيوانات بحَديدةٍ محميَّة».

(٧) انظر: البناية (٩/ ٤٢)، حاشية الشلبي (٤/ ١٨٦).

قاضٍ قضَى في حَادثةٍ، ثمَّ ظهَر له خَطأ يجِب عليه أن ينْقُض قَضاءَه. من المنية[1].

القاضي إذا لم يكُن مُجتهِدًا فعَليه اتِّباعُ رأيِ الفُقهاءِ، وإن كانَ مُجتهِدًا يُشاوِر الفُقهاءَ ويَقْضي بما يَراه صَوابًا، ولا يترُك رأيَه إلَّا إذا كانَ غيرُه أقوى في فِقه ووُجوهِ الاسْتِدلالِ فيأخُذ برَأيِه. من فتاوى كبير[2].

لَيس للأبِ أن يعْتِقَ عبدَ الصَّغيرِ بمالٍ أو بغَير مالٍ، ولا أن يهَب مالَه بعِوَض وبغَير عِوض، ولا أن يُقرِض، بخلافِ القَاضي فإنَّه له أن يُقرِض مالَ اليَتيمِ والوَقفِ، وكَذلك هذا الَّذي ذكَرنا في الجدِّ، ووَصيِّ الأبِ، ووَصيِّ القاضي، وذكَر في المبسوطِ [٩٠/ ب]: له أن يتَّجر في مالِ اليَتيمِ ويَدْفعه مُضارَبةً وبِضاعَةً يُشارِكُه ويَعْمل مُضارَبةً. للأبِ أن يُعير ولدَه الصَّغير. من أُسْتُروشني[3].

إذا كانَ أبو حَنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في جانبٍ، وأبو يوسُف ومحمَّد رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ في جانبٍ، فالمُفْتي بالخيارِ إن شاءَ أفْتَى بقَولِ أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وإن شاءَ أفْتَى بقَولهما، وإن كان أحدُهما مع أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يُرَجِّح جانِبَه. من شرح الطَّحاوي[4].

وذكَر في النَّوازلِ عن محمَّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كلُّ شيءٍ اختَلَف فيه الفُقهاءُ فقَضى فيه القَاضي نفَذ قَضاؤُه، ولَيس لقاضٍ آخَر إبْطالُه، ولم يذْكُر فيه خِلافًا، قال الفَقيه: وبه نأخُذ. من الجامع[5].

قضَى خِلافَ مَذهبِه نفَذ حُكمُه عند أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ خِلافًا لهما. من الجامع[6].

---

(١) انظر: الفتاوى الهندية (٣/ ٣٤١).

(٢) انظر: الدر المختار (٨/ ٣٣، ٣٤).

(٣) انظر: بدائع الصَّنائع (٥/ ١٥٣)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٣٢٠)، (٢/ ٤٥٠)، البحر الرائق (٨/ ٥٣٤)، مجمع الضَّمانات (٢/ ٨٣٨).

(٤) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٨/ ١١).

(٥) انظر: جامع الفصولين (١/ ٢٠).

(٦) انظر: جامع الفصولين (١/ ٢١).

وكَّل قاضيًا ببيعٍ وشِراء أو قَبضٍ جازَ، وكذا لو وكَّله بخُصومَةٍ جازَ، حتَّى لو عُزل عن القَضاءِ يَبقى وَكيلًا، ولَيس له أن يُوكِّلَ غيرَه بلا إذنِ مُوكِّلِه. من الجامع[1].

ولو نصَّب وصيًّا في تَركةِ أيْتامٍ وهُم في وِلايَتِه لا التَّركة، أو بالعكسِ، أو بعضُ التَّركةِ في وِلايَتِه لا بَعضها، قيل: صحَّ النَّصْبُ على كلِّ حالٍ، ويُعتَبر التَّظالمُ[2] والاستِعْداءُ، فيَصير وصيًّا في جَميعِ التَّركةِ أينَما كانَت، وقِيل: يَصير وصيًّا فيما في وِلايتُه من التَّركةِ لا في غَيرِه، وقِيل: يُشتَرط لصِحَّة النَّصبِ كونُ اليَتيمِ في وِلايَتِه لا كَون التَّركةِ في وِلايَته، ولو نَصَّبَ مُتولِّيًا في وقفٍ ولم يكُن الوقْفُ والمَوْقوفُ عَليه في وِلايَتِه قِيل: صحَّ لو وقَعت المُطالَبةُ في مجلسِه، وقيل: لا يصحُّ. ولو كانَ المَوْقوفُ [عليه][3] في وِلايَتِه؛ بأن كانَ طلَبةَ علمٍ، أو رِباطًا، أو مَسْجدًا في مِصْرِه لا الوقف، قِيل: يُعتَبر التَّظالم والاسْتِعداءُ. وقيل: لو كانَ الموقوفُ عَليه حاضِرًا جازَ.

القَاضي لو أرادَ نَصْبَ الوَصيِّ فطَريقُه أن يَشهَدوا عند القاضي أنَّ فلانًا ماتَ ولم يُنصِّب وصيًّا؛ لأنَّ نصبَ الوصيِّ من القَاضي إنَّما يجوزُ إذا لم يكُن وصيٌّ من جهَةِ الميِّت. من الجامعِ[4].

ماتَ الغَريمُ وأوْصَى إلى رجلٍ [فجاء رجل][5] يدَّعي دينًا على الميِّت والوصيُّ غائبٌ، يُنصِّب القاضي خَصمًا عن الميِّتِ ليُخاصِمَ الغريمَ ليَصِل إلى حقِّه (فش).

للقَاضي نصبُ الوَصيِّ لو كانَ وارِثُه غائبًا ويكتُب في نُسخةِ الوِصايَةِ أنَّه جعَلَه ووارِثُه غائِبٌ مدَّة السَّفرِ. من الجامع[6].

---

(١) انظر: جامع الفصولين (١/ ٢٤، ٢٥).

(٢) في (ط)، و(ق)، و(ع): «النِّظام».

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من جامع الفصولين.

(٤) انظر: جامع الفصولين (١/ ١٦).

(٥) ما بين معقوفين زيادة من جامع الفصولين.

(٦) انظر: جامع الفصولين (١/ ٥٠).

قَضى بالبيِّنةِ، فغَاب المقضيُّ عليه وله مالٌ عِند النَّاسِ، لا يُدفَع إلى المَقضيِّ له حتَّى يحضُرَ الغائبُ، إلَّا في نَفقةِ المَرأةِ والأوْلادِ الصِّغارِ والوالِدَين. من الجامع[1].

للقاضي وِلايةُ إيداعِ مالِ غائبٍ ومَفْقودٍ، وللقاضي إقْراضُ مالِ الغائبِ، وله [٩١/ أ] بيعُ مَنْقولِه لو خِيف تلفُه ولم يُعلَم مكانُ الغائِبِ لا لو عُلِمَ.

الأمـةُ المَغْصوبَةُ لو كانَ مالِكُها غائبًا فالقَاضي لا يَبِيعها، إنَّما يَبيع مالَ المَفْقودِ. من الجامع[2].

القَاضي لا يَملِك تَزوِيجَ أمَـةِ الغائِبِ والمَجْنونِ وقِنِّهما، وله أن يُكاتِبَهما ويَبِيعَهما. من الجامع[3].

مـاتَ ولا يُعلَـم له وارثٌ، فبـاعَ القَاضي دارَه جـازَ، ولو عَلِم مَوضِعَ الـوارِثِ جازَ، فيكُون خطأً، ألا يرى أنَّه لو باعَ الآبِقَ يجوزُ، وفيه: له بيعُ مَنْقولِ المَفْقودِ، ولا يَنْبغي له أن يَبِيعَ عَقارَه، ولو باعَ جازَ، والوصيُّ لو باعَ عقارَ الكَبيرِ الغائبِ لا يجوزُ. من الجامع[4].

ليس للقَاضي بيعُ مالِ المَفْقودِ، ولا عَليه شيءٌ من أحْكامِ المَوتى حتَّى يُبرهِن موتَه. من الجامعِ[5].

للقَاضـي بيـعُ مالِ المَفْقودِ والأسـيرِ من المتـاعِ، والرَّقيقِ، والعَقـارِ؛ إذا خِيف عليه الفَسادُ، ولَيس له أن يَبِيعَها لنَفقةِ عيالِه، ومَتى باعَها بخوفِ الضَّياعِ فصارَت دراهِمَ ودَنانِير تُعطى النَّفقةُ مِنها بطَريقِه، وفيه: لا يَبيعُها، وإن فعَل نفَذ، ولو باعَها لقَضاءِ دَينِه جازَ، وكذا لو عَلِم حياتَه لكن لا يَرجِع مُنذ سِنين. من الجامع[6].

---

(١) انظر: جامع الفصولين (١/ ٤٨).

(٢) انظر: جامع الفصولين (١/ ٤٨، ٤٩).

(٣) انظر: جامع الفصولين (١/ ٤٩).

(٤) الموضع السَّابق.

(٥) الموضع السَّابق.

(٦) انظر: جامع الفصولين (١/ ٤٩).

للقَاضي أن يُقرِضَ مالَ الغائبِ وأن يبيعَ مَنقُولَه إذا خافَ التَّلفَ، لكن إذا لم يَعلَم بمكانِ الغائبِ، أمَّا إذا عَلم فلا؛ لأنَّه يُمكِنه أن يبعَثَ إلى الغائبِ، وهذا يدلُّ عَلى أنَّ للقاضي أن يبْعَث مالَ الغائبِ إذا خافَ عَليه التَّوى[1]. من مُنية المفتي[2].

جازَ بيعُ القَاضي مالَ أحَدِ اليَتيمَين من الآخَر، لا يَبيع الوصيُّ بالإجْماعِ (فش). جاز للأبِ لا للقَاضي بيعُ مالِ أحدِ الصَّغيرَين من الآخَرِ. من الجامع[3].

القَاضي بتأخِيرِ الحكمِ يأثَم ويُعزَل ويُعزَّر. ثم تقلُّد القَضاءِ من الجائرِ يجوزُ كما في العادِلِ؛ إذ الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ تقلَّدوا الأعْمالَ من مُعاوية بعدما أظهَر الخلافَ لعليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والحقُّ مع عليٍّ في نَوبتِه، وتقلَّدوا مِن يَزيد مع فِسْقه وجَورِه، والتَّابِعون تقلَّدوا من الحجَّاج مع أنَّه كانَ أفسَق [أهلِ][4] زَمانِه، ويجوزُ تقلُّده من الباغِي. من الجامع[5].

ولو استَخْلف القاضي غيرَه وشرَط عَليه أن لا يَرْتشي ولا يَشْرب الخمرَ، ولا يتمثَّل أمرَ أحدٍ - يصحُّ هذا التَّقليدُ، ولو فعَل شيئًا من ذلك ينعَزِل، ولا يبطُل ما مَضى من قَضائِه، كذا (عده) من الجامع[6].

أهلُ البَلدةِ لو تبايَعوا على سَلْطَنةِ أحدٍ يَصيرُ سُلطانًا بخلافِ القَاضي؛ لضَرورَةٍ في الأوَّل لا في الثَّاني. السُّلطانُ لو قلَّد رجلًا قضاءَ بَلدةٍ، ثمَّ بَعد أيَّام قلَّد آخرَ [٩١/ ب] ولم يتَعرَّض لعَزلِ الأوَّل، هل ينْعزِل بنَصْبِ الثَّاني أم لا؟ فلكلٍّ مِنهما وجهٌ، والأظهَر ألَّا ينعَزِلَ واختارَه (صر). السُّلطانُ لو قالَ لصبيٍّ: إذا أدْرَكتَ فاقْضِ بين النَّاسِ، أو فصَلِّ بالنَّاسِ. وللكافِرِ: إذا أسْلَمت فصلِّ بالنَّاسِ، أو: اقضِ بَينهم. جازَ كذا من (في) (فشبن)[7].

---

(١) التَّوى: هلاكُ المال. تاج العروس (باب الياء، فصل التاء ثم الواو).

(٢) انظر: البحر الرائق (٧/ ٢٤).

(٣) انظر: جامع الفصولين (٢/ ١٥).

(٤) ما بين المعقوفين مثبت من (ع).

(٥) انظر: جامع الفصولين (١/ ١٣).

(٦) انظر: جامع الفصولين (١/ ١٤).

(٧) انظر: الفتاوى البزازية (٥/ ١٣٠)، البحر الرائق (٦/ ٢٨٢)، رد المحتار (٥/ ٣٥٥).

ماتَ سلطانٌ واتَّفَقت الرَّعيَّة على ابنٍ صَغيرٍ له وجعَلُوه سُلطانًا، ما حالُ الخُطباءِ والقُضاةِ وتَقْليدِه إيَّاهم مع عدمِ وِلايَتِه؟ قال: ينْبَغي أن يتَّفِقوا على والٍ عَظيمٍ فيَصيرُ سُلطانًا لهم، فيقلِّدهم وهو يعُدُّ نفسَه تبعًا لابنِ السُّلطان ويُعظِّمه لشَرفِه، ويكونُ السُّلطانُ في الحَقيقَةِ هو الوَالي.

المِصْرُ شرطٌ لنَفاذِ القضاءِ في ظاهِرِ الرِّوايَةِ لا في روايةِ النَّوادرِ، وكثيرٌ مِن مَشايخِنا أخَذوا برِوايَةِ النَّوادرِ للحاجَةِ، وأكثَرهم مالَ إلى هَذه[1] الرِّوايةِ، ولو أمَر بالقِسْمةِ في القُرى جازَ وِفاقًا؛ إذ القسمةُ ليسَت من أعْمالِ القَضاءِ، كذا لو نصَّب قَيمًا في القُرى في أمورِ الصَّغيرِ، أو في الوَقفِ، أو في نِكاحِ الأيْتامِ جازَ كذا (ظه)؛ لأنَّه ليس بقَضاءٍ ولا من أعْمالِ القَضاءِ (ط) هذا مُشكِل؛ إذ القاضي إنَّما يفعَل ذلك بوِلايَةِ القَضاءِ، ألا يرى أنَّه لو لم يُؤذَن له بذلك لم يجُز، وكانَ من جُملةِ القَضاءِ في الجُملةِ، فيَنْبغي أن يُشتَرطَ له المِصْرُ، قال أبو يوسُف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قُضاةُ الأميرِ [لو خرَجوا مع الأميرِ][2] إلى مَوضعٍ فلَهم أن يقضُوا؛ لأنَّهم قُضاة الأميرِ لا قُضاة أرضٍ معيَّنةٍ؛ فأينما خرَج الخليفةُ فلقاضِيه أن يقضيَ لا لو خرَج القاضي وحْدَه. لو كانَ للقَاضي خُصومَةٌ فخاصَم عند خَليفةٍ فقَضي له أو عَليه قِيل: نفَذ حكمُه. وقيل: لا. (ح فش) ادَّعى عَليه في بلدةٍ دارًا في غيرِ تِلك البَلدةِ نفَذ القَضاءُ، وإن لم يكُن الدَّارُ في وِلايَةِ القَاضي، أطلَق الجوابَ وفصَّل فيه (فد). من جامع[3].

وللقَاضي إحْضارُ الخصمِ وإن لم يعْلَم أنَّ المدَّعيَ محقٌّ أو مُبطِلٌ لو قريبًا، ولو بَعيدًا من المصرِ. من الجامع[4].

توارَى الخصمُ في بيتِه لم يجُز الهُجومُ عَليه بأعْوانِ القَاضي ليَفْتِشوا داخلَ الدَّارِ، وقِيل: يجوزُ. وعن أبي يوسُف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنَّه كان يفْعَله. من جامع[5].

---

(١) في جامع الفصولين: «ظاهر».

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (م)، و(ل).

(٣) انظر: جامع الفصولين (١/ ١٤، ١٥).

(٤) انظر: جامع الفصولين (١/ ١٩).

(٥) الموضع السابق.

قَاضي سمَرْقَند نصَّب قَيمًا في وقفٍ ببُخارَى، والمُدّعى عليه ببُخارَى صحَّ حكمُ قاضي [بُخارى بأنَّه وقَف على فُلان، ويقُوم المُتولِّي مقامَ المَوقوفِ عَليه، ويكتُب إلى قَاضي][1] سمَرْقَند ليُسلَّم إلى المُتولِّي. من الجامع[2].

القَاضي إذا لم يقَع له الاعْتِمادُ على فَتوى أهلِ مِصْرِه فبَعَث بالفَتوى إلى مِصْرٍ آخَر لا يأثَم بتَأخيرِ القَضاءِ. من الخُلاصة[3].

[٩٢/ أ] القَاضي الفاسقُ إذا قَضى فلقاضٍ آخَر أن يُبطِلَ حُكمَه. من المنية[4].

وحكمُ المُحكَّمِ في دمِ خَطأ بالدِّيةِ على العاقِلَةِ لا ينفُذ، فإن رَفَع حُكمَه إلى قاضٍ، إن وافَق مَذهَبَه أمْضاهُ [وإلَّا أبْطَله. من الوقاية[5].

بخلافِ القاضِي إذا رفَع قَضيَّتَه إلى قاضٍ آخرَ أمْضَاه][6]، وإن كانَ مخالفًا لرَأيِه بعد أن كانَ مُجْتهِدًا؛ لأنَّ القاضي له وِلايته في حقِّ النَّاسِ، فكانَ قُضاؤُه في حقِّ الكلِّ؛ فلهذا لا يكونُ لقاضٍ آخرَ ردُّه، بخلافِ المُحكَّم. من الجلالي[7].

شَهِدا عليه، فقال: هما قِنَّان لفُلان. فبرَهَن المُدَّعي أنَّ فُلانًا حرَّرهُما، ثبَت العِتْقُ في حقِّ الحاضِرِ والغائبِ، والمُدَّعى شَيئان: المالُ والعِتقُ على الغائِبِ، وهو سببٌ لما يدَّعِيه على الحاضِرِ لا محالَةَ؛ إذ وِلايةُ الشَّهادَةِ لا تنفَكُّ عن العتقِ بحالٍ، فصارَ كشَيءٍ واحِدٍ من حيثُ المَعْنى، وهذه من حيلِ إثْباتِ العتقِ على الغائِبِ. من الجامع[8].

---

(١) ما بين معقوفين ساقط من (م).

(٢) انظر: جامع الفصولين (١/ ١٦).

(٣) انظر: رد المحتار (٨/ ١١٩).

(٤) انظر: بدائع الصَّنائع (٧/ ١٠٨)، الفتاوى الهندية (٣/ ٣٦١).

(٥) انظر: شرح الوقاية (٤/ ١٢٥، ١٢٦).

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (م)، و(ل).

(٧) انظر: البناية (٩/ ٦٠)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢/ ٤١١).

(٨) انظر: جامع الفصولين (١/ ٤١).

قضَى بشَـهادَةِ النِّسـاءِ في حدٍّ أو قوَدٍ نفَذ، ورُوي عن شُـريح[1] وجَماعةٍ من التَّابِعين أنَّهم جوَّزوا ذلك. من الجامعِ[2].

في الفَصـل الثَّاني: إذا باعَ وارِثُ الحاضِرِ دارَ أبيه، أو أرضَه، أو كَرْمَه لدَينِه فلا رُجوعَ للغَائـبِ. وفي الـكافي: أجنَبيٌّ باعَ تَرِكةَ الميِّت بالصُّلحِ عِند حُضـورِ بَعضِ الورَثةِ، وأعْطَى ثمَنه أو عَينه لصاحِبِ الدَّين فلا رُجوعَ. من جامِعِ الفَتاوى[3].

وفي خِزانَـةِ الفقـه: إذا أخَـذ صاحبُ الدَّينِ من تَركةِ الميِّت شـيئًا لدَينِـه عند حُضورِ بعضِ الورَثةِ وجَاء إلى القَاضي، وقال: هذه العَينُ لفُلان، لي عليه عِشـرون دِرهمًا. فنَظَر القَاضي عينَه وحكمَ فلا رُجوعَ للغَائبِ. من الظَّهيريَّة[4].

إذا ماتَ القَاضي قَبل اسْتِيفاءِ الرِّزقِ من بيتِ المالِ يسْقُط، بخلافِ ما إذا قُسِّم وماتَ قَبل أخْذِ ما يسـتِحقُّه بالقِسْمةِ مِن رُبع العُشـرِ كالزَّكاةِ فإنَّه يلْزَم على ما اتَّفَق عليه العُلماءُ، كذا ذكَر الكَرخيُّ.

نُقِـل مـن فَتـاوى عَـون القُضـاة نقـلًا صَحيحًـا في كتـابِ أدَب القَاضي: قـالَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**القُضـاةُ ثَلاثةٌ: واحِدٌ في الجنَّةِ، واثْنانِ في النَّـار، فأمَّا الَّذي في الجنَّةِ فرَجلٌ عرَف الحقَّ وقَضى بِه، وأمَّا اللَّذان في النَّارِ فرَجُلٌ عرَفَ الحقَّ فجارَ في الحُكمِ فهو في النَّارِ،**

(١) أبـو أميَّة شُـريح بن الحارث بن قَيس بن الجَهم الكِنـدي، التَّابعي الفقيه قاضي الكوفة. أخذ عن عُمر، وعلي. وأخذ عنه إبراهيم النَّخَعي، وابن سِيرين. توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (٧٨هـ). انظر: سير أعلام النُّبلاء (٤/ ١٠١).

(٢) انظر: جامع الفصولين (١/ ٢٣).

(٣) انظر: مجمع الأنهر (٢/ ٥٣٨)، مجمع الضمانات (٢/ ٨١٦).

(٤) انظر: مجمع الضمانات (٢/ ٨١٦).

[ورجُلٌ قَضَى للنَّاسِ على جَهلٍ فهُو في النَّارِ]»[1][2]. من المصابيحِ[3].

قال النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَيْس أَحَدٌ يحكُمُ بينَ النَّاسِ إلَّا جِيءَ يومَ القِيامَةِ مَغْلولَةً يَدَاه عَلى عُنُقِه حَتَّى فَكَّه العَدْلُ أو أَهْلَكَه الجَوْرُ**»[4] صدَق رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال النَّبيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**لا يقْضِينَّ حاكِمٌ بَين اثْنَين وهُو غَضْبان**»[5].

قال النبيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**إذَا حكَم الحاكِمُ فاجْتَهَد فأَصَابَ فلَه أَجْرانِ، وإذَا حكَم فاجْتَهَد**

---

(١) ما بين معقوفين ساقط من (م).

(٢) أخرَجه أبو داود في كتابِ الأقضِية، باب القاضي يُخطئ (٣٥٧٣)، والتِّرمذيُّ في كتاب الأحكام، باب القاضي (١٣٢٢)، والحاكم في المُستدرك (٤/ ٩٠) من حديثِ بُريدة بن الحُصيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال أبو داود: «وهذا أصحُّ شيءٍ فيه».

وقال الحاكمُ: «هذا حديثٌ صحيحُ الإسْنادِ ولم يُخرِجاه، وله شاهدٌ بإسنادٍ صَحيحٍ على شَرطِ مُسلمٍ».

وتعقَّبه الذَّهبيُّ بأنَّ فيه راويًا مُنكر الحديثِ، ووافَقه على الشَّاهدِ.

وقال ابن الملقِّن في البدر المنير (٩/ ٥٥٢): «هَذا الحَديث صَحِيح».

وصحَّحه أيضًا العِراقيُّ في تخريجِ أحاديثِ الإحياءِ (١/ ٧٨- دار ابن حزم، بيروت).

(٣) انظر: مصابيح السنة (٣/ ٢٢)، المحيط البرهاني (٨/ ٢٨٨)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٣٠٠، ٣٠١)، البحر الرائق (٥/ ٩٢).

(٤) أخرَجه بهذا اللَّفظ الخطيبُ البغداديُّ في تلخيصِ المُتشابِه في الرَّسم (٢/ ٦٨٣، ٦٨٤) من طريقِ يحيى بن يَزيد بن عبدالملك النَّوفلي، عن أبيه، عن صَفوان بن سُليم، عن الأعْرجِ، عن أبي هُريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «**قالَ رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ليسَ أَحَدٌ يَحكُم بَين ثلاثَةٍ...**».

وفيه يحيى بن يَزيد بن عبدالملك النَّوفلي، وأبوه، وكلاهما ضعيفٌ، والأب أشدُّ ضعفًا. وراجع ترجمةَ الابن في لسانِ الميزان (٨/ ٤٨٣)، وترجمة أبيه في تهذيب التَّهذيب (ت٦٦٦).

وأخرَجه بنحو هذا اللَّفظ: أحمد في المسند (٩٥٧٣) من طريق سعيد بن أبي سعيد المَقْبُري، والدَّارمي (٢٥٥٧) من طريقِ سعيد بن يَسار، والحاكمُ في المستدرك (٤/ ٨٩) من طريقِ بُسر بن سَعيد، ثلاثتهم عن أبي هُريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**ما مِن أمير عَشرةٍ إلَّا يُؤتى به يومَ القِيامَةِ...**» بنحوه.

وقال الحاكمُ: «هذا حديثٌ صحيحُ الإسنادِ ولم يخرجاه». ووافَقه الذَّهبيُّ.

وثلاثتهم: سعيد المَقْبُري، وسعيد بن يَسار، وبُسْر بن سعيد ثِقات مَشاهير من رجالِ التَّهذيب.

(٥) متَّفق عليه؛ أخرجه البخاريُّ في كتابِ الأحكامِ، باب هل يَقضي الحاكمُ أو يُفتي وهو غَضبان (٧١٥٨)، ومسلم في كتاب الأقضيةِ، باب كَراهة قضاءِ القاضي وهو غَضبان (١٧١٧) من حديثِ أبي بَكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فأخْطَأ فلَه أجْرٌ واحِدٌ»[1] صدَق رسولُ الله.

وقال النبيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**مَن طلَب قَضاءَ المُسْلِمينَ حتَّى يَنالَه، ثمَّ غَلَب عدْلُه جَوْرَه فلَه الجَنَّة [٩٢/ ب]، وإن غَلَب جَورُه عَدْلَه فلَه النَّارُ**»[2]. من المصابيحِ[3].

قال النبيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**هَدايَا الأُمَراءِ غُلولٌ**»[4].

---

(١) متَّفق عليه؛ أخرَجه البخاريُّ في كتابِ الاعتصامِ، باب أجر الحاكمِ إذا اجتَهد فأصابَ أو أخطأ (٧٣٥٢)، ومُسلم في كتابِ الأقضيةِ، باب بيان أجر الحاكمِ إذا اجتَهد فأصابَ أو أخطأ (١٧١٦) من حديثِ عَمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرَجه أبو داود وسكَت عنه في كتاب الأقضِية، باب القاضي يُخطئ (٣٥٧٥)، والبيهقيُّ في الكبرى (١٠/ ٨٨) من حديث أبي هُريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقال ابن الوَزير في الرَّوض الباسِم (١/ ٥٢): «قال الحافظُ ابن كثير: إسنادُه حسن».

(٣) انظر: مصابيح السنة (٣/ ٢١ - ٢٣).

(٤) أخرَجه أحمدُ في المسند (٢٣٦٠١)، والبزَّار في المسند (٣٧٢٣)، وأبو عَوانة في المسند (٧٠٧٣)، والبيهقيُّ في الكبرى (١٠/ ١٣٨) من طريقِ إسماعيل بن عيَّاش، عن يحيى بن سَعيد الأنصاريِّ، عن عُروة، عن أبي حُميد السَّاعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقال البزَّار: «وهذا الحديثُ رَواه إسماعيلُ بن عيَّاشٍ واختَصَره وأخطَأ فيه، وإنَّمَا هُو عن الزُّهريِّ، عن عُروة، عن أبي حُميدٍ؛ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعَث رجلًا على الصَّدَقةِ».

وإسماعيل بن عيَّاش الحِمصي صدوقٌ في رِوايته عن أهلِ بلدِه، يَخلِط في غيرهم، وهو هنا يَروي عن يحيى الأنصاريِّ المدينيِّ، وهو لَيس من أهلِ بلدِه. وراجع التَّهذيب (ت٥٨٤).

والرِّواية الَّتي أشارَ إليها البزَّار هي قصَّة ابن الأتبيَّة الأزديِّ الَّذي استَعمله النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الصَّدقةِ، وهي قصَّة مُتَّفق عليها: أخرَجها البخاريُّ في كتاب الأحكام، باب هَدايا العُمال (٧١٧٤)، ومواضع أخر، ومُسلم في كتابِ الإمارةِ، باب تحريم هدايا العمَّال (١٨٣٢) من حديثِ أبي حُميد السَّاعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «استَعمل رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجلًا من الأزدِ على صدَقات بني سُليم، يُدعى ابن الأُتبيَّة، فلمَّا جاء حاسَبه، قال: هذا مالُكم، وهذا هديَّة. فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **فهلَّا جلَسْت في بيتِ أبيك وأمِّك حتَّى تأتيَك هديَّتك إن كُنت صادقًا**. ثمَّ خطَبنا، فحمد الله وأثنى عليه، ثمَّ قال: **أمَّا بعد، فإنِّي أستَعْمل الرَّجل مِنكم على العملِ مما ولَّاني اللهُ، فيأتي فيَقُول: هذا مالُكم، وهذا هدِيَّة أُهدِيت لي، أفلا جلَس في بيتِ أبيه وأمِّه حتَّى تأتيَه هديَّته إن كانَ صادقًا، والله لا يأخُذ أحدٌ مِنكم مِنها شيئًا بغَير حقِّه إلَّا لقي الله تعالى يحمِلُه يومَ القيامةِ، فلأعرفنَّ أحدًا مِنكم لَقي الله يحمِل بَعيرًا له رُغاء، أو بقَرة لها خُوار، أو شاةً تيعَر**. ثمَّ رفَع يديه حتَّى رُئي بياضُ إبطَيه، ثمَّ قال: **اللهمَّ، هل بلَّغت؟**».

وقال النبيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**هَدايَا الوُلاةِ رِشْوةٌ، إلَّا مِن ذِي رَحِمٍ مَحْرمٍ لا حُكُومَةَ لَه**»[1] صدَق رسولُ الله.

قال النبيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**مَن جُعِل على القَضاءِ فكَأنَّما ذُبِحَ بغَيرِ سِكِّينٍ**»[2].

فذَكر صدرُ الشهيدِ[3] وجهَ تَشْبيهِ القَضاءِ بالذَّبحِ بغَير سكِّين، فقال: لأنَّ السِّكِّين يُؤثِّر في الظَّاهرِ والباطنِ جميعًا، والذَّبح بغيرِ سكِّينٍ بطَريقِ الخنقِ فإنَّه يُؤثِّر في الباطنِ دُون الظَّاهرِ، فكذا القَضاءُ لا يُؤثِّر في الظَّاهرِ؛ لأنَّ ظاهِرَه جاهٌ، وباطِنَه هَلاكٌ. من النِّهاية[4].

الوَدِيعةُ إذا كانَت شيئًا من الصُّوفِ وربُّها غائبٌ وخِيف فسَادُها يُرفَع إلى القَاضي ليَبِيعَها. من الجامع[5].

وحُكي أنَّ أبا يوسُف رَحِمَهُ اللَّهُ قال في مُناجَاته عِند مَوتِه: اللَّهمَّ إن كُنت تعْلَم ما تَرَكْتُ العدلَ بَين الخَصْمين إلَّا في حادثةٍ واحدةٍ فاغْفِرْها لي. قيل له: وما تِلك الحادِثة؟ قال: ادَّعى نَصْرانيٌّ على أميرِ المُؤْمنين دَعْوى، فلم يُمْكِني أن آمرَ الخَلِيفةَ بالقيامِ مِن مَجْلِسِه والمُحاذاةِ مَع خَصْمِه، ولكن رفَعْت النَّصرانيَّ إلى جانبِ بِساط بقَدرِ ما أمكَنَني، ثمَّ سَمِعت الخُصومَةَ قَبل أن يُسوَّى بَينهما في المَجلسِ، فهذا كان جَوْري.

فعُلم أنَّ هذا من أهمِّ ما ينْبَغي للقَاضي أن يَصرِفَ العِنايةَ إليه، لما أشار إليه في الحَديثِ، فقال: «حتَّى لا يطْمَع شَريفٌ في حَيفِك، ولا يخاف جَورَك ضَعيفٌ»[6].

---

(١) لم نقف عليه بهذا اللَّفظ.

(٢) أخرَجه أبو داود - وسكَت عنه - في كتابِ الأقضيةِ، باب في طلبِ القضاء (٣٥٧١، ٣٥٧٢)، والتِّرمذيُّ في كتابِ الأحكامِ، باب ما جاء عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في القاضي (١٣٢٥)، وابن ماجه في كتابِ الأحكامِ، باب ذكر القُضاة (٢٣٠٨) من حديثِ أبي هُريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقال الترمذيُّ: «هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ».

(٣) في (م)، و(ل): «صدر الشَّريعة». والصواب ما أثبتناه؛ لأنَّ وفاة صدر الشريعة بعد وفاة صاحب النِّهاية السِّغْناقي المتوفى سنة (٧١١هـ).

(٤) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٢/ ٨٦)، البناية شرح الهداية (٩/ ١١، ١٢).

(٥) انظر: جامع الفصولين (١/ ٤٩).

(٦) أخرجه الدَّارقطنيُّ في السُّنن (٤٤٧٢)، والبيهقيُّ في الكبرى (١٠/ ١٣٥٤)، وغيرهما من طريقِ إدريس=

والحيفُ هو الظُّلمُ، قال الله تعالى: ﴿أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُۥ﴾ [النور: ٥٠]، فإذا قَدَّم الشَّريفَ طَمِع في ظُلمِه، وانكَسَر بهذا التَّقديمِ قلبُ خَصمِه الضَّعيفِ، فيَخاف الجَورَ، وربَّما يتمَكَّن الشَّريفُ عند هذا التَّقديمِ من التَّلبيسِ، ويعْجِز الضَّعيفُ عن إثْباتِ حقِّه بالحجَّةِ، والقاضي هو السَّبب لذلك بإقْبالِه على أحَدِهما وتَركِه التَّسوِيةَ بَينهما في المَجْلسِ، فيَصيرُ به مُتَّهمًا بالميلِ أيضًا، وهُو ما جُعل بالتَّحرُّزِ عن ذَلك بأقْصَى ما يُمكِنه. من فتاوى السَّرَخْسيِّ[1].

فلو قَضت المرأةُ في الحُدودِ والقِصَاصِ فأمضاهُ قاضٍ آخَرُ نفَذ قَضاؤُها. كذا في المحيط. من أُسْتُروشني[2].

القولُ قولُ الزَّوجِ في دَعوى الاسْتِثْناءِ والشَّرطِ في الطَّلاقِ والخُلعِ، فإن قالَ الشُّهودُ: نشْهَد أنَّه خالَع أو طلَّق بلا استِثْناء. أو قالوا: لم يسْتَثْن. لا يُقبَل قولُ الزَّوجِ. وإن قالوا: لم نسْمَع غيرَ كَلمةِ الخُلعِ والطَّلاقِ فالقولُ للزَّوجِ. من مُنية المُفتي[3].

في مَسائل [٩٣/ أ] دَعْوى الاسْتِثْناءِ قال الشَّيخُ: المسائلُ الَّتي تتعَلَّق بالقَضاءِ الفَتوى فيها على قَول أبي يوسُف رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأنه حصَل له زِيادةُ علمٍ بالتَّجرِبةِ. من القُنية[4].

قال (مت): والَّذي يُؤيِّد ما ذُكر: في فَتاوى الزَّكاة؛ أنَّ أبا حَنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان يقُول: الصَّدَقة أفضَلُ من حجِّ التَّطوُّعِ. فلمَّا حجَّ وعرَف مَشاقَّه رجَع وقال: الحجُّ أفضَلُ. من القُنية[5].

الأوديِّ، قال: «أخرَج إلينا سَعيد بن أبي بُردة كتابًا، وقال: هذا كتابُ عُمر إلى أبي موسى رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أمَّا بعد فإنَّ القضاءَ فريضةٌ محكمةٌ وسنةٌ متبعةٌ فافهَم، إذا أدلي إليك فإنَّه لا ينفَع تكلُّم بحقٍّ لا نفاذَ له، آسِ بين النَّاس في وجهِك ومجلسِك وعدلِك، حتَّى لا يطمَع شريفٌ في حَيفِك، ولا يخاف ضعيفٌ من جَورك».

(١) انظر: المبسوط (١٦/ ٦١).

(٢) انظر: المحيط البرهاني (٨/ ٧٨).

(٣) انظر: المحيط البرهاني (٣/ ٢٨٨).

(٤) انظر: القنية (ص٣٠٤).

(٥) انظر: القنية (ص٣٠٤).

مسَّ صِهرَته بشَهْوةٍ وانتَشَر لها[1]، فحَكَّم الزَّوجان رجلاً ليَحكمَ بَينهما بالحلِّ على مَذهبِ الشَّافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، يَصير حَكَمًا بَينهما، لكن الصَّحيح أنَّ حكمَ الحاكمِ في [أمثالِ][2] هَذا الموضعِ لا ينفُذ، قالَ أُستاذُنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ قولَه بعَدمِ نفاذِ قَضائِه. لكنَّ حكمَ الحَاكمِ في أمثالِ هذا كالحُكمِ في الطَّلاقِ المُضافِ بنَفاذِه، وإن كانَ الأصحُّ هو النَّفاذُ إذا حكَّما ليحْكُم بَينهما بما يَرى، وإذا كانَ التَّحكيمُ ليحْكُم على خلافِ ما يَراه المُحكِّم كان الصَّحيحُ عدمَ نَفاذِ قَضائِه لما عُرف في (ط) (عك). من القنية[3].

تزوَّج امرأةً زَنى بها ابنُه، ثمَّ ادَّعَت المرأةُ عَليه نفَقةً وسُكْنى، فحَكم بالحلِّ[4] بَينهما حاكمٌ، أو حكَم بحِلٍّ ولكن لا يُكتَب[5]، أي: لا يُفتَي به. من القنية[6].

أقامَ المُدَّعي بيِّنةً على أنَّ هذه الضَّيعَةَ الَّتي في يدِه مِلكُه، وطالَبَه القَاضي بالجَوابِ، فاسْتَمْهَله المُدَّعى عَليه[7]، فأمْهَله القَاضي خمسَة أشهُرٍ، وسلَّم الضَّيعةَ إلى المُدَّعي حتَّى يأتيَ بالدَّفعِ، ثمَّ أتى بدَفعٍ غيرِ مَسْموعٍ، ومات القَاضي قَبل أن يقولَ: حكَمْت، فذَلك التَّسليمِ حكَم منه[8]، ولَيس للمُدَّعى عليه أن يمنَعَه من التَّصرُّفِ، وأن يُطالِبَه بإعادَةِ الدَّعوى، وعَن (حم) مِثله وأبلَغ مِنه (عك). من القُنية[9].

---

(١) في (ط): «وانتَشر آلته».

(٢) ما بين المعقوفين مثبت من (ط)، وساقط من باقي النُّسخ.

(٣) انظر: القنية (ص٣٠٣، ٣٠٤).

(٤) في (ط): «فحكم باطل».

(٥) في (ط)، و(ق): «ولكن يكتب».

(٦) انظر: القنية (ص٣٠٤).

(٧) في (ع): «فاستَمْهله المدَّعي».

(٨) في (ط)، و(ق): «حكم ط منه».

(٩) انظر: القنية (ص٢٩٧).

فصلٌ
في الاستِحْلافِ

(شـم) و(فع): وجَب اليَمينُ للمُدَّعي بعد الإنْكارِ وعَدمِ البيِّنةِ، فقالَ[1] أسقَطْت اليمِينَ أو حقِّي في اليَمينِ لا تسْقُط، وله أن يُحلِّفَه (فع).

ادَّعى عَليه ضَيعةً ولا بيِّنة، فطَلَب يمينَ خَصمِه، فقال: إنَّ المُدَّعي أقرَّ أنَّه لا حقَّ له في هَذه الضَّيعـةِ، فطَلَـب يمينَ المُدَّعي، له أن يَحلِفَ بما يُدَّعى [عَليه من الإقْرارِ. في الجامع الصَّغير من القُنية[2].

حلَـفَ المُدَّعى عَليه بطَلَـبِ المُدَّعي][3] يَمِينَه بَين يَدي القَاضي قَبل اسـتِحْلافِ القَاضي، فهَذا لَيس بتَحْليفٍ؛ لأنَّ التَّحليفَ حقُّ القَاضي. سيف الأئمَّة السَّائل[4].

للمُدَّعي بيِّنة عادِلةٌ حاضِرةٌ، يُخيَّر بين الاستِحْلافِ وبَين إقامَةِ البيِّنةِ، إلَّا إذا قال للقاضي: لي بيِّنة حاضِرَة فإنَّه لا يُجيب إلى الاستِحْلافِ (شم). من القُنية[5].

استُحقَّ المَبيعُ بالبيِّنةِ، ورجَع المُشْتري بالثَّمنِ على البائعِ، [فأقامَ البائعُ][6] بيِّنةً على أنَّ هذا الحِمارَ نتَج عِندي، لا تُسمَع بينةٌ (بم) فيه اخْتِلافُ المشايخِ (فص) تُقبَل بيِّنتُه هَذه. من القُنية[7].

---

(١) في (ع): «فإن قال».

(٢) انظر: القنية (ص٢٩٧).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٤) في (ع): «السائلي».

(٥) انظر: القنية (ص٢٩٨).

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٧) انظر: القنية (ص٢٩٠).